جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المخالفات المتعلقة بقانون تنظيم المرور

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية الجزائري

من إعداد الطالبين:

- نسيم طوماش
- عبد الله عقيبي

تحت إشراف الدكتور:

بوشنافة جمال

السنة الجامعية: 2018/2017

كلمة شكر

الشكر لله أولا وأخيرا الذي وفقنا وكلل ثمرة جهودنا بإنجاز هذا العمل المتواضع والذي نرجو أن نكون قد قدمنا من خلاله لبنة تضاف لبناء صرح العلم والمعرفة.

ومن باب الاعتراف بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير إلى كل من ساهم وساعدنا من قريب أو من بعيد من أجل أن يرى عملنا هذا النور وعلى رأسهم:

الأستاذ المؤطر: بوشنافة جمال الذي نشكره على كل ما قدمه من مساعدة ونصائح قيمة أفادتنا في إنجاز هذا العمل وصبره المتواصل معنا.

وكل أساتذتنا المحترمين بجامعة يحي فارس بالمدية وأصدقائنا الطلبة.

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

لا يمكن أن نقول إلا كما قاله خالقنا سبحانه وتعالى :

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ ٣٢

أهدي ثمرة عملي إلى من كان لهما الفضل في تربيتي وتنشئتي، إلى أغلى وأعز ناس إلى:

أمي وأبي أطال الله في عمرهما، ورزقهما الشفاء والصحة والعافية،

وإلى كل إخوتي وأخواتي وإلى كل من يحمل لقب: عقيبي وإلى كل معلمي وأساتذتي من الابتدائي إلى الجامعة، خاصة الأستاذ المشرف

وإلى كل من يسعى لخير هذه الأمة ويعمل جاهدا لاستعادة مجدها.

عقيبي عبد الله

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى المعلم الأول صاحب الحق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من ربياني صغيرا إلى نبع الحنان والحب إلى رمز التضحية والوفاء

إلى حبيبتي الغالية إلى جنتي التي سهرت على راحتي إلى أمي الغالية أهديها هذا العمل.

إلى الذي بذل الكثير في تربيتي وكان لي المثل الذي غرس في نفسي علو الهمة وحب الطموح

إلى والدي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من وقفوا بجانبي خلال دراستي وأرشدوني فكانوا نعم السند والرشد.

نسيم طوماش

تعتبر حوادث المرور من أبرز المشكلات المعاصرة التي تقف عائقا أمام تطور وتنمية المجتمعات لما يترتب عليها من خسائر بشرية واقتصادية، وتتضح هذه الظاهرة بشكل حاد وملموس في الدول النامية، سواء كان فيما يتعلق بالعدد الإجمالي لحوادث المرور أو الإصابات الجسدية أو الأكثر منها عدد الوفيات التي تخلفها حوادث المرور، فكل من منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي يؤكدان على أن حوادث الطرق هي ثاني الأسباب الرئيسة للوفاة بين سكان العالم، خاصة بين المرحلة العمرية من 5سنوات إلى 29سنة، كما أنها السبب الرئيس الثالث للوفاة بين سكان العالم في المرحلة العمرية من 30سنة إلى 44سنة.

وتقتل حوادث الطرق حوالي 1.2مليون نسمة سنوياً، وتؤدي إلى إصابة وإعاقة أكثر من 20مليون نسمة على مستوى العالم، وبحلول عام 2020م يتوقع أن تزيد نسبة الوفيات بسبب حوادث المرور حوالي % 80 في البلدان النامية، وتقدر تكلفة الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق في البلدان النامية بحوالي 65 مليار دولار سنوياً. و في هذا السياق يتوقع خبراء المنظمة الصحة العالمية (WHO) أن الإصابات الناجمة عن حوادث المرور سوف تزداد إلى ما لا يقل عن مليونين و 400ألف نسمة، بحلول عام 2030م الغالبية العظمى منهم سوف تكون في الدول النامية، و الدليل على ذلك هو أن نفس منظمة الصحة العالمية تتوقع انخفاضا في عدد ضحايا حوادث المرور في الدول الصناعية بنسبة تصل إلى 28% وارتفاعها بمعدل 44%في دول أمريكا الجنوبية وبنسبة80%في دول أفريقيا.

وتبرز أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على المخالفات المرورية، التي تعد من أخطر المشكلات ذات الأثر العام السلبي الذي ينسحب على الفرد و المجتمع، و تتضح خطورتها كونها تكون مخالفة للقانون و النظام بصورة عامة، كما أن نتائجها تنصرف لتعريض حياة المخالف و الغير للخطر فدون مبالغة لا توجد أسرة لم تتضرر جراء المخالفات المرورية بفقد فرد أو تعرضه لإصابات خطيرة خاصة الشلل أو أي أضرار مادية أخرى، لذا فأهمية الموضوع تكمن في كونه يتعلق بالأرواح و الأموال ومدى الإلتزام بتطبيق قانون المرور.

وتتمثل دوافع اختيار الموضوع من الجانب الشخصي في كونه يمس أكبر شريحة من المجتمع نظرا لآثاره المادية والجسمانية بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا لحادث مباشرة ومن الناحية الموضوعية لملاحظتنا قلة الدراسات حول هذا الموضوع، وأيضا محاولة الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بالمخالفات المرورية.

وقد صادفنا في طريق بحثنا دراسات تتعلق بالموضوع في معظمها تمس جزئيات من الموضوع العام نذكر منها:

- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي للطالبتين بشرى بواب وصالحة برابح بعنوان "حوادث المرور بولاية ورقلة" حيث قامتا بتعريف الجمهور بمدى خطورة حوادث المرور وتوضيح فظاعة ما تخلفه هذه الظاهرة من ضحايا في ولاية ورقلة.
- مذكرة لنيل شهادة الماستر للباحثة هاجر جاب الله بعنوان "النصوص القانونية ومدى تأثيرها في تحسين السلامة المرورية دراسة حالة الأمر 09-03" حيث تناولت الباحثة في الفصل الأول كرونولوجية النصوص القانونية المنظمة لحركة المرور أما في الفصل الثاني فقد تطرقت الطالبة الى دراسة في احصائيات حوادث المرور.
- مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال بعنوان "تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر" للطالبة جابو صبرين، حيث تناولت الطالبة في الفصل الأول النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور، أما الفصل الثاني فقد تطرقت الى آليات تعويض ضحايا حوادث المرور.
- مذكرة لنيل شهادة ماستر للباحثة نبيلة عبدي تحت عنوان "المخالفات المتعلقة بقانون المرور حيث تناولت الطالبة في الفصل الأول القواعد الموضوعية المتعلقة بالمخالفات المرورية حسب القانون 09-03، وتطرقت في الفصل الثاني الى معاينة واثبات المخالفات المرورية.

وقد تمثلت صعوبات الدراسة فيما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع والتي يمكن الاعتماد عليها
- تشعب النصوص القانونية التي تحكم الموضوع ومحاولة البحث عن القوانين وتعديلاتها احتراما للدقة العلمية.
- أيضا من أهم الصعوبات كون قانون المرور لا يتم التعرض له في المناهج الدراسية على مستوى الجامعات رغم أهميته، لذا يعد ولأول وهلة وحتى قبل التطرق لمضمونه من المواضيع الغامضة والتي يصعب البحث فيها.

ومن أبرز الأهداف التي نسعى من خلال هذه الدراسة هي:

- توضيح ما جاء به قانون المرور الجديد 17-05 فيما يتعلق بالمخالفات المرورية.

- إبراز أهمية النصوص الجديدة في الحد منها وبالتالي من حوادث المرور وحث مستعملي الطرقات على الإلتزام بهذه القوانين.
- معرفة ما إذا كانت هذه النصوص ذات فعالية وتأثير في تحسين مستوى السلامة المرورية، مع اقتراح بعض التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذها.

نظرا لأهمية موضوع البحث فهو يطرح الإشكالية التالية: **ماهي سياسة المشرع الجزائري في قانون تنظيم المرور؟ وهل هي كفيلة بتحقيق السلامة المرورية؟**

ولقد ارتأينا في دراستنا الاستعانة بالمنهج الوصفي لحصر جوانب الموضوع وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به سواء في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية، أو بإلزامية التأمين، أو بالتعويض عن حوادث المرور، وقانون المرور والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

ولاستيفاء البحث حقه حسب ما هو متاح من وقت وإمكانيات جاءت الدراسة في فصلين:

كان الفصل الأول تحت عنوان: أنواع المخالفات المرورية وطرق معاينتها وإثباتها حيث يتضمن مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان تقسيم المخالفات، أما المبحث الثاني فعنوناه ب: معاينة واثبات المخالفات المرورية، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان: الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول جاء تحت عنوان الجزاءات المقررة في قانون المرور أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان: الجزاءات في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

ارتبطت عملية الحركة منذ القدم ارتباطا وثيقا بالطريق نظرا لأهميتها وحاجة الإنسان لها باعتبارها عنصرا استراتيجيا في التنقل وعاملا من أهم عوامل الرقي والتطور.ونظرا لأهميتها، فالعالم بأسره لم يدخر أي جهد في عملية البحث عن النظام الأمثل والأساليب الناجعة للتحكم في هذا المجال الحيوي وتنظيمه وتطويره.

ومن أجل ذلك، فإن كل دولة من دول العالم أعطت الأولوية والعناية لهذا المجال، وذلك بتوظيف إمكانيات كبيرة بغية إيجاد المناهج والآليات الناجعة التي تمكن من ضبط هذا العنصر والتحكم في ولقد سارت الجزائر في هذا المسار، وقامت بجهود معتبرة خاصة في العشرية الأخيرة، وهذا تحت تأثير الظروف وتلبية للمتطلبات الجديدة، حيث نظمت الطريق كملكية عمومية بموجب نصوص وقوانين عديدة وأسندت للسلطات العمومية مهام تطوير شبكاتها وتنظيم استعمالها، مع وضع عقوبات وجزاءات لضمان حمايتها وتكريس آليات لتطبيقها.

والجزائر واحدة من الدول التي بدأت في إصدار نصوص قانونية تنظم قواعد حركة المرور بداية من الأمر 74-107 المؤرخ في 06 ديسمبر 1974 المتضمن قانون المرور، وبعده القانون 87-09 المؤرخ في 10 جانفي 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الى غاية صدور آخر تعديل وهو القانون 17-05 المؤرخ في 17 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

وفي هذا الصدد قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تقسيم المخالفات المرورية وفي المبحث الثاني الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية.

المبحث الأول: تقسيم المخالفات والجنح المرورية

إذا رجعنا للتشريعات الجزائية في الدول العربية نجد أن تقسيم الجرائم متعدد، إما جرائم ينص عليها قانون العقوبات أو جرائم نصت عليها القوانين الأخرى الخاصة المكملة له.

وقد استحدث المشرع الجزائري قوانين خاصة بالمرور، وهي مجموعة النصوص التي تهدف الى تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم حركة المرور في الطرق وسلامتها وأمنها، وضبط سلوك مستعملي الطريق فقانون المرور هو مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم حركة المرور الخاصة بالمركبات والسائقين والراجلين وتسلط العقوبة على كل مخالف، والجزائر تعتبر واحدة من الدول التي أصدرت نصوص عديدة لتنظيمه على اعتبار أنه قانون مرن توجب تعديله بصفة مستمرة دورية، آخرها القانون17-05 المؤرخ في 2017/02/17، أما النصوص التنظيمية فأهمها المرسوم التنفيذي رقم 04-381، المؤرخ في 15 شوال 1425هـ الموافق ل 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

ويهدف قانون المرور إلى الوقاية من حوادث المرور، تنظيم المركبات، عدم الإخلال بالنظام العام وعرقلة حركة المرور، تنظيم استعمال الطرق العمومية بصفة تحقق تنقل عادل، تنظيم سير المركبات بهدف ضمان أحسن الظروف الأمنية، ردع كل المخالفات والتي تصنف إما مخالفات أو جنح، حسب الفصل السادس من الامر 09-03.

بناء على ما سبق تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول: مخالفات المرور، وفي المطلب الثاني: جنح المرور.

المطلب الأول: مخالفات المرور

تجدر الإشارة إلى أن المخالفات في قانون المرور إما تكيف مخالفات أو جنح أيضا إن ارتبط الأمر بحادث جسماني و حسب خطورته، فإذا كانت الجروح تشكل عجزا عاما عن العمل لمدة أقل من ثلاث أشهر يعتبر الحادث مخالفة، وهي المعاقب عليها بإجراءات الغرامة الجزافية، وتقسم إلى أربع درجات، وعليه نقسم هذا المطلب فرعين الأول للمخالفات من الدرجة الأولى والثانية، والثاني للمخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة.

الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى والثانية

طبقا لنص المادة 66 من القانون 17-05[1]، تصنف المخالفات إلى مخالفات من الدرجة الأولى ومخالفات من الدرجة النية وهذا ما سنتناوله في نقطتين على التوالي.

[1]- المادة 66 من القانون 17-05، المؤرخ في 17 فيفري 2017 يعدل ويتمم قانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة ب 17فيفري 2017.

أولا: المخالفات من الدرجة الأولى مثلما هي مبينة، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب2000 دج:

1- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة وكبح الدراجات.

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة والإشارة وكبح الدراجات المتحركة، والدراجات النارية.

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة، وعند الاقتضاء، شهادة الكفاءة المهنية.

4- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق.

5- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية.

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة وإشارة السيارات.

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات محرك.

ثانيا: المخالفات من الدرجة الثانية مثلما هي مبينة ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 2500 دج:

1-مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام أجهزة التنبيه الصوتي،

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا، ولمرور الراجلين.

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور.

4-مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة.

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختبارية،

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل.

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور.

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل.

9- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة[1].

[1]- المادة 66 من القانون 17-05، مرجع سابق.

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10%، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة: طبقا لنص المادة 66 من القانون 17-05 تصنف المخالفات إلى مخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة.

أولا:المخالفات من الدرجة الثالثة مثلما هي مبينة، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب3000 دج:

1-مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10% وتقل عن 20% والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك.

4- مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات المتحركة والدراجات النارية وراكبيها.

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الاستعجالي للطريق السيار، أو الطريق السريع.

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين.

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية.

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف.

9- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة.

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة.

11- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الإختبارية للتكوين وعلى نفقتهم[1].

[1]- المادة 66 من القانون 17-05. مرجع سابق.

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك، غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها.

13- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات.

ثانيا: المخالفات من الدرجة الرابعة مثلما هي مبينة، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب5000 دج:

1-مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض.

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور.

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز.

4- مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام.

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة، والطرق السريعة.

6-مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من قبل سائق آخر

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد أو لمركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة(7) أمتار، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طنا.

9- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية.

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة،

11- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة.

غرامة من 5000دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن[1].

[1]- المادة 66 من القانون 17-05، مرجع سابق.

غرامة من 5000دج لكل 500 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يفوق وزنها الإجمالي المرخص به من الحمولة 3.5 طن.

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك، وربط المقطورات ونصف المقطورات،

13- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور.

غرامة من 5000دج لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور.

14- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل السرعة وخصوصياته وتشغيله وصيانته.

15- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين ودون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه.

16- مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل.

17- مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة.

18- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في طريق السيار والطريق السريع.

19-مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة المركبات.

20- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري.

21- مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل.

22- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام مدة السياقة، ومدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.

23- مخالفةالأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق.

24- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول،أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.

25- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة في الفترة الاختبارية.

26- مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية[1].

[1]- المادة 66 من القانون 17-05، مرجع سابق.

27- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسياقة القانونية بين المركبات أثناء سيرها.

28- مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير، أو بالمسلك العمومي وبتجهيزاته أو بملحقاته.

29- مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة.

30- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20% وتقل عن 30%، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

المطلب الثاني: جنح المرور

إنّ المخالفات المرورية التي تصنف إلى جنح، يتم معاينتها وجوبا بموجب محضر وفي حوادث المرور الجسمانية، إذا كانت تشكل عجزا عاما عن العمل لمدة أكثر من 3 أشهر أو موت الضحية، والتي يتحمل مرتكبها المسؤوليتين المدنية والجزائية معا، بالإضافة إلى قائمة أخرى من الجنح والتي تم النص عليها في قانون المرور في المواد من 67 إلى 90 والمعدلة بالأمر 09-03، وللتفصيل في الموضوع قسمناه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور، وفي الفرع الثاني الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات.

الفرع الأول: الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور

نص المشرع على العديد من الجنح المرورية المعاقب عليها طبقا لنصوص قانون المرور ونجملها في الآتي:

أولا: جنحة الفرار: في المادة 72 من الأمر 09-03 تقوم عندما يعلم السائق الذي يقود المركبة أنه بالفعل قد ارتكب حادث أو تسبب في وقوعه ولم يتوقف، وقصد بذلك التهرب من المسؤولية المدنية والجزائية فالمادة 101 من المرسوم التنفيذي 04-381 تلزمه بالتوقف، دون أن يشكل خطرا أو عائقا على حركة المرور ويبلغ عن هويته وعنوانه، ويتخذ الإجراءات الأمنية الضرورية، ويعلم أو يكلف من يعلم مصالح الشرطة ويتجنب تغيير وإزالة العلامات[1].

[1]- المادة 72 من الأمر09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر 2009/45.

ثانيا: جنحة القيادة في حالة سكر:هي قيادة الشخص للمركبة وهو في حالة سكر أي ارتفاع نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف (1000 ملل) ويتعلق الأمر طبقا لنص المادة 74 من الأمر 09-03 بكل من يقود مركبة أو يرافق سائق متدرب في إطار التمهين بمقابل أو دونه وهو في حالة سكر ويأخذ أحكامه من يقودها وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات[1].

كما نص المشرع على جنحة رفض السائق أو مرافق السائق المتدرب الخضوع للفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية، وهناك إجراءات خاصة تقوم بها المصالح وهي توقيف المركبة حالا، ونقل الشخص لنزع الدم بناء على تسخيرة من طرف ضابط الشرطة القضائية، وإرسال عينة منه إلى المخبر الجهوي للتحليل والحصول على شهادة وصفية من الطبيب، ووضع الشخص في الحجز تحت النظر إلى غاية زوال مفعول الكحول، ثم أخذ أقواله في محضر رسمي، ويحول الملف إلى العدالة إذا كانت النتائج إيجابية[2].

ثالثا: جنحة عدم الامتثال: طبقا لأحكام المادة 76 من الأمر 09-03 هي عدم الامتثال العمدي لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المكلفين بالمرور قصد مراقبة السيارة ووثائقها، وفي هذه الحالة يتخذون إجراءات خاصة كتسجيل كل المعلومات بشأن السائق والمركبة مع تحديد مكان تواجده وتصرفاته، وبيان ظروف الجريمة، وتحرير تقرير التدخل، ومحضر سماع استنادا لتقرير العون، ويقدم للعدالة[3].

الفرع الثاني: الجنح المعاقب طبقا لقانون العقوبات

أولا: جنحة القتل أو الجرح الخطأ

نصت عليها المادة 67 المعدلة بالأمر 09-03 والتي أحالت على المادتين 288-289 من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمتي القتل الخطأ أو الجرح الخطأ، كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته للأنظمة"، وهي جرائم غير عمدية فالقتل الخطأ هو إزهاق روح إنسان بصفة غير عمدية، أما الجرح الخطأ فهو كل ضرر داخلي أو خارجي يلحق بجسم الإنسان أو صحته، والجريمتان تتشاركان في عناصرهما وتختلفان في جسامة النتيجة المادية المترتبة عن النشاط الإجرامي ولهما أركان تأسيسية ثلاثة مشتركة تتمثل في[4]:

[1]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، (د ط) دار هومة، الجزائر، 2007.
[2]- المادة 19 من الأمر 09-03، مرجع سابق
[3]- المادة 76 من نفس الأمر.
[4]- المادة 288،- قانون العقوبات الجزائري.

أولا الضرر:على اعتبارها جرائم مادية، فلا يعاقب فيها الجاني إلا إذا أحدث بفعله ضررا على المجني عليه فإذا لم تتحقق هذه النتيجة فلا قيام للمسؤولية الجنائية، مهما توافر من خطأ الجاني ومهما كانت جسامته.

ثانيا الخطأ: هو الركن المعنوي لهما، وعرفه الدكتور محمد زكي أبو عامر في كتابه قانون العقوبات–القسم الخاص– "كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل، ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها". ولا عبرة بدرجة جسامته، فمهما كان يسيرا يكفي لتحقيق المسؤولية، ولقد استعمل المشرع عدة ألفاظ للدلالة على صور الخطأ في نص المادة 288 وهي أتت على سبيل الحصر، لكن ألفاظها مرنة تستوعب جميع صور الخطأ وهي:

أ–الرعونة: معناها السلوك المشوب بسوء التقدير الناتج عن جهل المجرم، أو خروجه على قواعد الخبرة وصنف البعض من الفقهاء الرعونة في 3 حالات هي:

- **سوء التقدير:** ويعني إقدام الشخص على عمل دون إدراك لخطورته، كأن يغير السائق اتجاهه فجأة دون أي تنبيه للمارة فيصدم شخصا.
- **نقص المهارة:** كأن يقوم شخص بقيادة سيارة وهو غير ملم بقواعد القيادة فيصيب شخصا ولو كان يحمل رخصة قيادة.
- **الجهل بالأمور التقنية:** ومعناه قيام رجل الفن المتخصص بعمل دون مراعاة للأصول العلمية التي يفترض أن يكون ملما بها.

ب–الإهمال: يراد به عدم اتخاذ الشخص الاحتياطات اللازمة، كأن يقود شخص سيارته بسرعة في شوارع مزدحمة فيصدم أحد المارة ويقتله.

ج– عدم الانتباه: يقصد به عدم اليقظة، كالسائق الذي يستخدم الهاتف النقال ولا ينتبه للطريق فيصدم شخصا.

ج–عدم الاحتياط: تعتبر من حالات التصرف الذي يدرك الفاعل خطورته، وأكثر صوره شيوعا هي حوادث السيارات، مثلا السائق الذي يسير في الجهة اليسرى يتوافر في حقه الخطأ الكافي لمساءلته، وللإشارة فكل مخالفة يرتكبها السائق لأنظمة المرور تعتبر عدم احتياط.

هـ– عدم مراعاة الأنظمة: أي مخالفة الشخص ما تفرضه القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات، ويعتبرها المشرع قرينة قانونية على توافر عنصر الخطأ، ومن أمثلتها أن يسلم صاحب السيارة قيادتها لشخص يعلم أنه لا يملك رخصة سياقة، هنا يتحمل المسؤولية أيضا، أو أن يقود سيارته فيما تجاوز الحد المسموح به قانونا[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 11، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 131.

ثالثا: رابطة السببية: لا بد من بيانها فهي شرط لازم يجب مراعاته، ويجب على القاضي أن يبين الخطأ عندما يصدر حكمه وإلا كان معيبا، وعليه إثباتها في الحكم القاضي بالإدانة أو البراءة، فإذا انعدمت الرابطة بين الخطأ والضرر فلا جريمة، رغم أن القضاء غير متشدد في تقبل رابطة السببية، ويكتفي أحيانا برابطة غير مباشرة، فالقضاء يعتبرها قائمة رغم وجود أخطاء متتالية أو خطأ الغير أو الضحية.

فيما يخص التوسع في ركن الرابطة السببية، هنا يثير مسألة الاشتراك، فبعض الفقهاء يرون أن فكرة المشاركة غير مقبولة قانونا في الجرائم غير العمدية.

لكن المشاركة فيها تبقى ممكنة ومعقولة، شرط أن تحصل مسبقا الموافقة على المساهمة مثلا صاحب سيارة يأمر سائقه بعبور قرية بسرعة مفرطة، فيمتثل السائق لأمره ويصدم مارا، هنا يعتبر صاحب السيارة شريكا في القتل الخطأ، وكذلك يعتبر شريكا في الجريمة من يعير سيارته لشخص يعلم أنه لا يملك رخصة سياقة.

وكما سبقت الإشارة فإن مسؤولية الجاني تبقى قائمة حال توافر الأركان الثلاثة أما إذا تخلف أحدها امتنعت مساءلة المتهم عن القتل الخطأ أو الجرح الخطأ سواء في صورته التامة، أو في صورة الشروع لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية، مثلا كأن يثبت أن الخطأ يعود للقوة القاهرة[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول،ط 15، دار هومه، الجزائر، 2012-2013، ص 88، 89.

المبحث الثاني: معاينة واثبات المخالفات المرورية والإجراءات الخاصة بالإثبات

تكتسي الأعمال المنوطة بالأعوان أهمية بالغة، باعتبارها تمثل المرحلة التمهيدية التي تبنى عليها الإجراءات الجزائية، وإذا شابها أي قصور أو خلل سيؤثر في عمل القضاة وحسن سير العدالة، وهذه المرحلة يجب أن تحقق توازنا بين مصلحة المجتمع المتمثلة في المحافظة على أمنه واستقراره بقمع الجرائم، ومصلحة الأشخاص التي تتطلب أن تتم الإجراءات في إطار الشرعية الإجرائية، فلا تمس حقوقهم إلا بالقدر اللازم لمعرفة الملابسات، لتفادي أي شكل من أشكال التجاوز أو التعسف، وهذا يتحقق بالالتزام بالأحكام القانونية التي تضبط مهامهم وتنظيمها، وقد نص قانون المرور عليهم في الفصل السادس في المواد 130 إلى 138 من الأمر 09-03، كما حدد القانون مجموع الإجراءات الخاصة المتعلقة بها في المواد من 100 إلى 113 من نفس الأمر

وعليه سنتناول بالدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات المرورية، والمطلب الثاني الإجراءات الخاصة بها.

المطلب الأول: أعوان الضبط المؤهلون لمعاينة المخالفات المرورية

كون حوادث المرور تشكل إرهابا حقيقيا تحصد سنويا آلاف الأرواح، لذا تم إسناد مهمة معاينة مخالفات قانون المرور لأعوان مؤهلين للقيام بذلك، وتم تحديدهم صراحة وعليه في حالة وقوع حادث فإن المعاينة تتم من قبل مختصين لهم دراية، وعليه سنقوم بتحديد أصناف الأعوان المؤهلون لتحديد المخالفات المرورية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتناول قواعد تدخلهم عند حدوث حادث مرور.

الفرع الأول: أصناف الأعوان

طبقا لنص المادة 130 من الأمر 09-03، فمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية، تتم بموجب محضر طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يحرر من طرف[1]:

-ضباط الشرطة القضائية.

-الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك.

-محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني، وللإشارة فإن المادة ليست دقيقة لأن الصنفين الثاني والثالث كلاهما يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات

[1]- المادة 130 من الأمر 09-03، مرجع سابق.

الجزائية، وكان الأحرى أن تذكر أعوان الضبطية القضائية لتتناسق مع نص المادة 14 قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بهذه الصفة كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني والموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني، وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في السلك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزيري العدل والدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان شرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزيري العدل والداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بقرار مشترك بين وزيري الدفاع والعدل، ولا يتمتعون بهذه الصفة إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة يحدد تكوينها وسيرها بموجب مرسوم.

وضباط الشرطة القضائية يتحدد اختصاصهم بحدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة طبقا لنص المادة 1/16 قانون الإجراءات الجزائية، وفي المدن المقسمة لعدة دوائر للشرطة يمتد اختصاصهم إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة في المادة 5/16 من قانون الإجراءات الجزائية، والفئات المحددة في المادة 15 لهم اختصاص عام بالبحث والتحري في جميع الجرائم، سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص والمعاقب عليها في القوانين الخاصة كقانون المرور[1].

للإشارة فإن مديرية الأمن العمومي تتكون من العديد من النيابات منها نيابة مديرية الوقاية من حوادث المرور، وتهتم بتنظيم حركة المرور والوقاية من حوادث المرور عبر أمن الولايات وأعوان الأمن العمومي، وتتمتع تدريجيا لضباط الأمن العمومي، الذي يخضع لمدير الأمن الولائي وصولا إلى المدير العام للأمن الوطني، تحت سلطة وزير الداخلية والمصلحة الولائية للأمن العمومي يرأسها العميد أو محافظ الشرطة أو ضابط الشرطة ويعد المسؤول عن رجال الأمن بالزي الرسمي في محيط إدارته، وتضم وحدات منها الأمانة العامة التي تتكون من عدة مكاتب منها مكتب جنح قانون المرور، ومكتب استيفاء الغرامات الجزافية ووحدة المرور ووقاية الطرقات وهي من الوحدات النشيطة[2].

[1] المادة 15-16 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

[2] - نبيلة عبدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور وفقا للأمر 09-03، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، 2016-2017، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 44 .

وقد أعطى المشرع صلاحية معاينة مخالفات المرور لبعض مستخدمي هذه الهيئة (الأمن العمومي) طبقا لنص المادة 130 من القانون 14-01، الذين يضطلعون بتنظيم حركة المرور بالمدن والعمل على تطبيق قانون المرور واحترامه من الجميع، والمراقبة الدورية لحركة السير ومعاينة المخالفات وإثباتها، وإعداد التقارير اليومية، وتنقسم لعدة فرق، منها فرقة المرور، فرقة التدخل، فرقة النجدة، فرقة الدراجات النارية الفرقة الراجلة، وتعمل على إرشاد مستعملي الطرق، السهر على احترام قانون المرور، السهر على تنظيم حركة المرور في النقاط الحساسة والتجمعات السكانية ومراقبة محاور الطريق، الإبلاغ عن حوادث المرور وتقديم الإسعافات الأولية للضحايا إن أمكن.

نصت المادة على أفراد الدرك الوطني وخصت الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني، ويعد الجهاز الثاني في الترتيب من حيث معاينة المخالفات المرورية ويتخذ تدابير أمنية من طرف وحداته في مجال تأمين ومراقبة وتنظيم حركة المرور سواء في المناطق الريفية والحضرية، عن طريق الدوريات التي يقومون بها، أو عن طريق الأجهزة التقنية الخاصة (الرادارات)، أو عن طريق إقامة الحواجز، وبصفة عامة هو قوة عسكرية وأمنية تم إنشاؤها بموجب الأمر 62-19، أسندت له مهمة السهر على الأمن العمومي وحفظ النظام وتنفيذ القوانين والأنظمة[1].

وطبقا لنص المادة 133 فالأعوان المذكورون سابقا في المادة 130 يختصون بمعاينة المخالفات المذكورة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية بموجب محضر عند اقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق، وعندما تكون مرتبكة في موقع ورشات واقعة على المسلك العمومي أو بجوارها، والتي ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها ضرر يمس بالاستغلال العادي لتلك الورشات أو بحماية المستخدمين فيها[2].

ثانيا: مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيون للغابات:

تم النص عليهم في المادة 131 من القانون 01-14، ويعاينون العديد من المخالفات عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العام، مثلا حال وضع أو محاولة وضع شيء في طريق مفتوح لحركة المرور، وضع لافتات إشهارية دون تصريح، وضع ممهلات دون تصريح، نزع لافتات الامتيازات المرور خاصة في المناطق الريفية والمخالفات التي تحدث ضررا بالملكية العامة كاحتلال الرصيف، وضع هياكل السيارات والشاحنات على جانب الطريق مما يصعب حركة المرور، وضع مواد الأشغال أمام المنازل

[1] الأمر 62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962، المتضمن إنشاء الدرك الوطني.
[2] - المادة 133 من الأمر 09-03، مرجع سابق.

وبجانب الطريق، وقد أعطى في نص المادة 132 لمهندسي وتقنيي الأشغال العمومية إعداد محاضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم[1].

ثالثا: مفتشو النقل البري

نصت عليهم المادة 134 من الأمر 09-03 وحددت اختصاصاتهم بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بمعاينة المخالفات من الدرجة الرابعة، المطتان 11 و 13 والمخالفة من الدرجة الثالثة ـ المطة 12من المادة 66، وإعداد محضر بذلك ، ويقومون بمهامهم إما بصفة دورية أو بصفة فجائية فلهم الحق في إقامة الحواجز على الطرقات، والمخالفات تتعلق خاصة بدفتر الصيانة المثبت لصلاحية المركبة المراد تشغيلها في عملية نقل الأشخاص أو البضائع، أيضا معاينة العلامات المميزة للمركبات[2].

وفي إطار ممارسة الأعوان لمهامهم طبقا للمادة 135على تأديتهم لليمين واستثنت الضباط وأعوان الشرطة القضائية، ويؤدونها أمام المحكمة التابعة لمكان إقامتهم، في حال أنه لم يسبق لهم تأديتها من قبل[3].

الفرع الثاني: قواعد التدخل عند وقوع حادث مرور:

تتدخل الشرطة على الفور إثر وقوع حادث مرور، ويتمثل التدخل في:

أ-التدخل الوقائي: ويشمل اتخاذ الإجراءات العاجلة الوقائية في مكان الحادث، كإبعاد الفضوليين وعزل توصيلات البطارية، تحديد مكان السيارات عند نقلها بعلامات إذا كانت تعيق حركة المرور، ووضع إشارات الخطر لتنبيه مستعملي الطريق إضافة لحماية الممتلكات.

ب-التدخل الإسعافي: ويشمل إخراج الجرحى والمصابين من المركبات ووضعهم في أماكن آمنة إلى غاية وصول الحماية المدنية، مع إبلاغ المصلحة الاستشفائية.

ج-التدخل القضائي: إذا كان الحادث دون مصابين تتدخل في حالة وجود شهود للحادث وعدم اتفاق الطرفين، حال تبادل المعلومات بين السائقين، أو إذا كانت إحدى المركبات تابعة لإدارة الدولة، أو إذا تسببت المركبة بإحداث ضرر بملحقات الطريق.

إذا كان في الحادث مصابين، يعمد رجال الشرطة إلى تنظيم مكان الحادث وإخلاء المنطقة، تحويل مسار السيارات، توزيع إشارات تنظيم المرور والتحذير من الحادث لحماية باقي مستعملي الطريق وفرق المعاينة، خاصة أثناء الليل أو الظروف الجوية التي تعيق الرؤية، وتوضع لافتات التحذير (عبارة هدئ السرعة على بعد 100 إلى 300 متر من الحادث، وعبارة قف شرطة على بعد 50 مترا منه)، ثم تبدأ

[1]- المادة 132 من الأمر 09-03، مرجع سابق.
[2]المادة 134 من القانون 17-05، مرجع سابق
[3]المادة 135 من القانون 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المؤرخ في 19 اوت 2001.

الإجراءات التمهيدية لبداية المعاينة بإسعاف المصابين أو نقل الجثث والسيارات، وفحص حالة السائقين (حالة سكر)، وإخطار وكيل الجمهورية في حالة الوفاة، وكذا الشرطة العلمية لأخذ الصور الفوتوغرافية وإحضار الطبيب لمكان الحادث قصد معاينة الوفاة وتحويل الجثث إلى مصلحة الحفظ، وكذلك تحديد هوية السائقين، ووضع رسم بياني بالديكامتر وتحديد هوية الشهود، وحالة الطريق، والإطلاع على وثائق السيارات[1].

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالمخالفات المرورية

تعتبر المحررات وسيلة من وسائل الإثبات، وتخضع كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي في الإقتناع إلا أنه خروجا عنها أعطى المشرع بعض المحاضر حجية خاصة وهذا ما سيتم عرضه من خلال تناوله في فرعين الأول يتضمن تعريف المحاضر وشروطها، والثاني حجيتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف المحاضر وشروطها

أولا: تعريفها: تعرف بأنها الأوراق التي يحررها ويدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال المحددة قانونا، ويمكن تقسيمها من حيث تعريفها إلى معنى عام وهو اصطلاح يطلق على الأوراق والمستندات، يسجل فيها شخص مؤهل ما يقوم به من أعمال في زمان ومكان محددين، طبقا لشكل محدد سواء من تلقاء نفسه أو بواسطة مساعدة، ومعنى خاص يتعلق بالمحاضر التي يتولى عناصر الضبطية القضائية تحريرها من تلقاء أنفسهم عند تنفيذهم للمهام المعتادة، أو بناء على أوامر رؤسائهم أو الجهات القضائية، وتعد وسيلة لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها[2].

وشكل المحضر ليس موحدا تلتزم به كل الهيئات المكلفة بمهام الضبط القضائي غير أنه بالنسبة للدرك الوطني، فالنموذج موحد يحدد وزير الدفاع الوطني، كما أنها تستمد مشروعيتها من قانون الإجراءات الجزائية، ومختلف النصوص التنظيمية.

ثانيا: الشروط الواجب مراعاتها في المحاضر: متى أعطى القانون لمحضر معين قوة في الإثبات، فإن القوة تكون مرتبطة بمدى مراعاة أو عدم مراعاة مقتضيات القانون في تحريرها، وهذا بتنظيمها وفقا للقواعد المفروضة، وفي حدود وظيفة محرريها، لذا فحتى تكون لها حجية ابتداء، لا بد من توافر الشروط المقررة في نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[3]: "لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الاثبات الا اذا كان

[1]- نبيلة عبدي، مرجع سابق، ص 48.
[2]نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، ط2، دار هومه، الجزائر، 2008، ص204.
[3]المادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية.

صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

أ- **الشروط الموضوعية** تتمثل في:

- أن يكون المحضر صحيحا أي يتضمن معلومات مطابقة للحقيقة والواقع، وضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص، فيجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يدونه.
- أن يكون المحضر وافيا ودقيقا وواضحا، فيجب عليه نقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يعاينها بإخلاص، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها.
- كما يجب أن يتحرى الدقة في تسجيله لهذه المعلومات، فيجب أن يذكر الزمان والمكان وهوية الأشخاص بصورة مضبوطة، وأن يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا وافيا، فلو تعلق الأمر بحادث مرور جسماني مثلا يذكر بيانات السيارة.
- أن يتم صياغة المحضر بأسلوب واضح يسهل فهمه، لهذا يتم تحريرها بواسطة الإعلام الآلي.

ب-**الشروط الشكلية** تتمثل في:

- صحة المحضر من حيث الشكل تقتضي تحريره طبقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وللإشارة فأن لكل محضر شروط خاصة تتعلق بنوع الإجراء والجهة المتخذة له، مثلا محاضر الشرطة التي تعد صورة عن الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر وهي ككل المحاضر يشترط القانون أن تتضمن بيانات إلزامية وجوهرية تمنحها الحجية.
- يجب أن يكون المحضر مؤرخا ممهورا بختم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر، وهو ما نصت عليه المادة 3/52 قانون الإجراءات الجزائية.
- يجب أن يكون قد حرره الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته.
- يجب أن يحرره وأن يكون متضمنا الإجراءات التي تندرج ضمن اختصاص الموظف الذي يحرره انطلاقا من الاختصاص الشخصي أي يحرر من أشخاص لهم الصفة القانونية، والاختصاص النوعي معناه أن تكون طبيعة الإجراء من اختصاص الموظف الذي ينفذه، ومن حيث الاختصاص المحلي الذي يتمثل في تعيين الموظف للعمل في إقليم معين ليباشر مهامه[1].

تعد صحة المحاضر شكلا وموضوعا ضمانا للمتهم، لكونها تعد وسيلة من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة، فضلا عن أنها تسهل عملية مراقبة أعمال كل من حرر هذه المحاضر، فمثلا محاضر الشرطة تتضمن عبارة الجمهورية الجزائرية الشعبية الوزارة الوصية (الداخلية)، المديرية العامة للأمن الوطني

[1]- نبيلة عبدي، مرجع سابق، ص 58، 59

أو الولائي أو الحضري، رقم التسجيل والتاريخ والموضوع، الهوية الكاملة للمحرر وصفته ورتبته وتوقيعه الهوية الكاملة للمشتبه فيه وباقي الأطراف إن وجدوا، وصف الواقعة تصريحاتهم، توقيعهم وإرفاق الأدلة به وذكر ما فيه.

الأمر ذاته ينطبق على المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة المخالفات المرورية. فعليهم احترام الشروط الموضوعية والشكلية عند تحريرها، والتي من أهمها محضر معاينة المخالفات المعاقب عليها بغرامات جزافية، خاصة إذا لم يتم دفعها بحدها الأقصى بعد انقضاء أجل شهرين، هنا يحرر العون محضر إعلان عدم دفع الغرامة الجزافية، ويرسل لوكيل الجمهورية، ويتضمن معلومات عن المخالف، رخصة السياقة، مكان وتاريخ ارتكاب المخالفة، كما يضم معلومات تهم المسؤول المدني عن المركبة[1].

أما الجنح فتعاين وجوبا بموجب محضر، ومن الضروري التفكير في إعداد نموذج موحد يتعلق بها بالنسبة لجميع الأعوان، وأن يكون معتمدا من وزارة العدل.

محضر المعاينة المادية يعد من وسائل الإثبات الهامة التي يستند عليها القضاء أو شركة التأمين لإثبات مسؤولية السائقين على الحوادث المرتكبة بنوعيها أو نفيها ومحضر المعاينة يجب أن يتضمن[2]:

ج- البيانات المتعلقة بمكان الحادث وظروفه: فيجب أن يحددها بدقة، مثلا بيان صنف الطريق ورقمها، النقطة الكيلومترية، إسم البلدية أو الولاية أو الدائرة، حالة الطريق، وقت الحادث، الظروف الجوية والرؤية، حالة المحيط بمكان الحادث والأسباب التي أدت إليه.

د- البيانات المتعلقة بالمركبة: ومنها نوع المركبة، صنفها، رقم التسجيل، رقم الطراز، نوعية الوقود، الحمولة رقم البطاقة الرمادية، عدد الكيلوميترات، وضعية مقبض السرعة أثناء الحادث وحالة المركبة وصلاحية ملحقاتها (العجلات، المنظومة الكهربائية، الأضواء).

هـ- البيانات الإدارية: يثبت فيه وجود وصلاحية الوثائق الإدارية خاصة رقم وتاريخ التسليم والمكان بالنسبة للبطاقة الرمادية، شهادة التأمين، اسم الشركة وعنوانها، الأخطار المؤمنة دفتر الصيانة، رخصة السياقة ورقمها وصنفها وتاريخ تسليمها، أيضا الوثائق الأخرى التي تنص عليها التشريعات الجاري العمل بها خاصة قانون 01-13 المتضمن توجيه النقل البري.

يشمل التحقيق أخذ أقوال السائق والركاب والشهود، وللإشارة لا تخلو المحاضر من رسم بياني لمكان الحادث ووضعية المركبة ويدعم بصور فوتوغرافية للمركبات والضحايا.

[1] أنظر الملحق رقم 5 المتعلق بمحضر إعلان عدم دفع الغرامة الجزافية.
[2] أنظر الملحق رقم 6 المتعلق بمحضر المعاينة.

الفرع الثاني: حجية المحاضر

يقصد بها القوة القانونية للمحاضر ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين قناعته بناء على ما يستخلصه منها من أدلة، شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال القانونية.

أولا: المحاضر ذات الحجية المطلقة

أ- إثبات حالة السكر وتعاطي المخدرات

إن الكثير من جرائم المرور تقع ويكون سببها تناول سائقي المركبات للكحول أو المخدرات بصفة عامة ونظرا لخطورة جريمة السياقة في حالة سكر فإن المشرع عالجها طبقا لقانون المرور ووضع طرق وإجراءات خاصة لإثباتها، ولم يتركها للقواعد العامة فالمبدأ الوارد في قانون المرور نصت عليه المادتين 17 من القانون 01-14" يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير"، أيضا جاء في نص المادة 18 منه" يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة"[1].

وإثبات هذه الجريمة يكون بالأدلة العلمية، ونجد أن المشرع أشار ولو بصفة ضمنية إلى الحجية والقيمة القانونية للدليل العلمي، وهذا من خلال نص المادة 19 المعدلة بالأمر 09-03 "في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

عندما تبين عمليات الكشف إحتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك"، أيضا وطبقا لنص المادة 19 مكرر المضافة بالأمر 09-03 "يمكن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بكل عملية مراقبة في الطرق إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه"، فطبقا لهذه المادة نجد أن المشرع قد أعطى لضباط وأعوان الشرطة القضائية سلطة واسعة تمتد لإخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لاختبار الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء.

وعليه لم يعد يحصر هذا الإجراء في حالة وقوع حادث مرور جسماني كما هو منصوص عليه في المادة 19 فقط، لكن الملاحظ حول نص المادة أنه كان على المشرع أن يوسع من تدخل الضبطية القضائية في إخضاع السائق المشتبه تناوله المخدرات أو المواد المهلوسة إلى تحليل اللعاب، وأن لا يكتفي بالنص

[1] المادتين 17-18 من الأمر 09-03، مرجع سابق.

على حالة السكر فقط والمشرع عرف حالة السكر بأنها تتمثل في وجود الكحل في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف (1000) ملل[1].

حدد المشرع الأجهزة الخاصة بالكشف عن وجود الكحول أو المخدرات أو المواد المهلوسة والتي تتم عن طريق مقياس الكحول أو جهاز "الكوتاست"، وطبقا لما تم تحديده في القانون جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود نسبة الكحول في الجسم من خلال الهواء المستخرج، ومقياس "الإيثيل" وهو جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

أما عملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة فتتم عن طريق جهاز تحليل اللعاب، المحدد في نص المادة 2 المعدلة بالأمر 09-03، ويمكن إجراء فحص دوري ثاني هو الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي، بعد أن يتبين إحتمال تناول مشروب كحولي أي وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير مواد مخدرة أو مهلوسة من السائق أو المرافق للسائق المتدرب، وباستقراء نصوص المواد 19 و19مكرر و المادة 20 تتبين لنا الحالات التي يقوم فيها ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي وهي كالآتي:

- إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة إيجابية عند الفحص عن احتمال وجود حالة سكر.
- إذا أعطت عملية تحليل اللعاب عند الفحص عن استهلاك المخدرات والمواد المهلوسة نتيجة إيجابية.
- في حالة اعتراض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج العمليات.
- في حالة اعتراض السائق المتدرب على إجراء هذه العمليات أساسا.
- في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، يجب أيضا أن يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية السائق إلى الفحوص، لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، هذا طبقا لنص المادة م 20 ق 01-14.

للإشارة فإنه طبقا لنص المادة 75 المعدلة بالأمر 09-03، فكل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 منه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50000دج إلى 100000دج[2].

[1] المادة 19 من الأمر 09-03، مرجع سابق.
[2] - نبيلة عبدي، مرجع سابق، ص 65، 66.

كيفية إجراء التحليل: وتتم عملية اجراء التحاليل حسب نص المادة 19 من الأمر 09-03 كالتالي:

"في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط واعوان الشرطة القضائية على كل سائق او مرافق للسائق المتدرب من المحتمل ان يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات او المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب، عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر او الوقوع تحت تاثير المخدرات او المواد المهلوسة، او عندما يعترض السائق او مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات او يرفض اجراءها يقوم ضباط واعوان الشرطة القضائية باجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول الى اثبات ذلك"[1].

نصت المادة 21 من القانون 01-14 على إجراء حفظ الدليل: "عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية الاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

ومن ناحية تبليغ نتائج التحاليل الطبية الاستشفائية والبيولوجية فانه طبقا لنص المادة 22: "تبلغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة والى والي مكان وقوع الحادث"[3].

ب-الرادار

إن السرعة الزائدة تحصد الآلاف من الضحايا لاسيما من السائقين وفي كل الأحوال يجب على السائق أن يوافق بين سرعته وبين ظروف وشروط السير، وعليه فإن السرعة المفرطة في غير موضعها هي التي تحتل المرتبة الأولى في نسبة حوادث المرور، حيث عاين الدرك الوطني 20361 حادث مرور خلال سنة 2015 خلف 3801 قتيلا و 36657 جريحا، وتم تسجيل أن العامل البشري هو المتسبب الرئيسي في وقوعها بنسبة بلغت 85.68%، لاسيما الأسباب المتعلقة بالإفراط في السرعة بنسبة 37.62%، والتجاوز الخطير بنسبة 13.63%، وأن شريحة الأعمار الأكثر تورطا في حوادث المرور تبقى محصورة ما بين 25 و 34 سنة أي ما يعادل 35.50%، ولهذا تعد الجزائر بصورة عامة من بين قائمة الدول الأولى في عدد حوادث المرور[4].

[1] المادة 19 من الأمر 09-03، مرجع سابق.
[2] المادة 21 من نفس الأمر.
[3] المادة 22 من نفس الأمر.
[4] نبيلة عبدي، مرجع سابق، ص 68.

وهذا لأن السرعة الزائدة تؤدي إلى عدم التحكم في المركبة، عدم احترام مسافة الأمان من أجل تفادي الاصطدام، التعرض للأخطاء أكثر لأن السائق لا يملك الوقت الكافي للملاحظة أو التنبؤ بالحركة، وزيادة قوة الصدمة فكلما ازدادت السرعة فإن الإصابة بجروح خطيرة أو الوفاة قد تتضاعف، وعليه فإدارة السرعة بالنسبة للمركبات تكتسي أهمية خاصة في المناطق ذات الطرق التي ترتادها كتلة كبيرة من المستخدمين كالمشاة وراكبي الدراجات النارية، وتتضمن إجراءات هامة منها تحديد السرعة القصوى وفرض الالتزام بها، وكذلك التركيز على أهمية سلامة المركبات، إلى جانب ذلك الرقابة المرورية لتخفيض عدد حوادث المرور، فكلما زادت الإجراءات الرادعة للسرعة وشدتها يتحقق هذا الغرض.

ونظرا لتقدم العلوم والاختراعات التي عرفها العصر الحديث، باتت إثرها معرفة إن كان السائق أثناء الحادث في حالة سرعة غير مرخص بها مسألة سهلة عن طريق الرقابة المرورية، من خلال أجهزة الرادارات والمعبر عنها بإشارات على حافة الطريق، وتعمل هذه الأخيرة على توعية السائق وتحذيره بوجود مراقبة مرورية، حتى يتعين عليه الالتزام بالسرعة المحددة عبر إشارات المرور، وفي حالة عدم التزامه يتحمل المسؤولية الجزائية خاصة جنحة تجاوز السرعة القانونية، والمسؤولية المدنية في إطار المادة 13 من الأمر 74-15 والتي تتمثل في التخفيض الممنوح للسائق المضرور في إطار تعويض ضحايا حوادث المرور.

الرادار جهاز يقوم من خلال الأمواج المرتدة بكشف الأهداف، عن طريق مقارنة الإشارة المرتدة بالأصلية، حيث يتم تحديد سرعة الجسم المتحرك، ويكون إما جهاز يدوي أو جهاز أوتوماتيكي يوضع على يمين الطريق، ويظهر على الشاشة السرعة، التاريخ بدقة ورقم لوحة السيارة.

لكن هذه الوسيلة تعد قاصرة خاصة أنه لم يتم تعميمها في كل المدن الجزائرية أيضا هناك عوامل تؤثر فيه كالرياح المحملة بالأتربة وكذلك انخفاض درجة الحرارة لأقل من 20 درجة وارتفاعها لأكثر من 60 درجة.

وللإشارة فالصورة الفوتوغرافية تعتبر محضرا لأنها تتضمن كافة العناصر المادية للجريمة وعليه فهذا الجهاز يتضمن عنصري "الضبط" و "الإعلام والتأكيد" فالضبط هو خطوة أولى في أسلوب التصدي للمخالفات، ثم إعلام السائق بمخالفته في أسرع وقت، ثم يأتي تأكيد العقوبة بتطبيقها فعليا حسب حجم مخالفة السرعة[1].

كذلك يمكن اللجوء لوسيلة ثانية من أجل إثبات السرعة المفرطة، لكن هذه الوسيلة تتعلق بالسيارات الحديثة لأنها أصبحت مزودة بمحول للسرعة، والذي يتميز بأنه في حالة حصول حادث أو اصطدام فإن مؤشر السرعة يبقى متوقف عند درجة السرعة أثناء الحادث، مما يسهل الأمر بالنسبة للأعوان المؤهلين قانونا

[1] نبيلة عبدي، مرجع سابق، ص 69، 70.

بمعاينة المخالفات المرورية وبالتالي يحددون السرعة الموجودة في المؤشر، ومن خلال ذلك يتم تحديد مدى مخالفة السائق للسرعة المحددة قانونا، انطلاقا من الإشارات المرورية المحددة لها.

إلا أن هذه الوسيلة هي الأخرى تبقى نسبية، أمام تحايل بعض الأفراد لاسيما سائقي سيارات الأجرة أو النقل، حيث يقومون بأعمال تؤدي إلى تعطيل مؤشر السرعة عمدا رغم أن هذا الفعل مجرم طبقا لنص م 84 المعدلة بالأمر 09-03، سواء تعلق الأمر بحيازة أو استعمال جهاز أو آلة للكشف عن هذه الأدوات المستخدمة لمعاينة المخالفات أو عرقلة تشغيلها، فبالإضافة للعقوبات الجزائية تتم مصادرة هذا الجهاز أو هذه الآلة[1].

ثانيا: المحاضر الاستدلالية:

الأصل أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، فهي من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها القاضي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 215 قانون الاجراءات الجزائية "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ولذلك فإن القاضي الجنائي يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في المحاضر المتعلقة بالدعوى، وله أن يكون قناعته بوقوعها أو عدمه معتمدا في ذلك على جميع طرق الإثبات[2].

إذن فهذا النوع من المحاضر لا يكون حجة على الفاعل، ولا يكلف بعبء إثبات عكس ما جاء فيها لأن الأصل العام فيها أنها مجرد استدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعلى اعتبار أن المخالفات المرورية حال تكييفها على أنها جنح، هنا المحاضر المحررة والمثبتة لها الأصل أن تخضع لهذه القاعدة، إلا أنه وخروجا على هذا الأصل ولاعتبارات منها صعوبة إثبات الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات، بما تتضمنه من وقائع.

ثالثا: المحاضر ذات الحجية النسبية:

باستقراء نص المادتين 215، 400 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على الجنايات والجنح، وعليه وبمفهوم المخالفة، فالمخالفات لا تدخل ضمن هذا الحظر "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

[1] نبيلة عبدي، مرجع سابق، ص 70.
[2] - المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وبشهادة الشهود"[1].

من الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي كون الأعوان المؤهلون لمعاينتها يمثلون الشاهد الوحيد على ارتكابها، إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها.

وعلى اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداء بوصف المخالفة أو الجنحة ثم أعادت المحكمة تكييفها إلى مخالفة، لأن العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحضر والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من المحكمة، وليس التكييف القانوني الذي حركت به الدعوى العمومية.

أما فيما يتعلق بالجنح، فإنه طبقا للأصل العام في المادة 215 قانون الإجراءات الجزائية المحاضر هي مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فطبقا لنص المادة 136 القانون 01-14 "يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس".

إذن فالمحاضر المحررة من الأعوان المؤهلين قانونا في قانون المرور وتطبيقا لأحكامه تحوز الحجية، والمحكمة تعتمد عليها لأن ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس أي بتقديم دليل يدحض ما جاء فيها بالكتابة أو الشهود[2].

[1]- المادتين 215، 400 من قانون الاجراءات الجزائية.
[2]المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الأول:

تعد الحوادث المرورية أحد أبرز المشكلات التي تواجهها الدول المعاصرة، خاصة أنها في منحى تصاعدي، وأمام هذا الوضع دول العالم أعطت الأولوية لتنظيم هذا المجال والجزائر واحدة من هذه الدول وأصدرت نصوص تنظم قواعد حركة المرور.

ومن خلال قراءتنا لأحكام الأمر 09-03 نجد أن المشرع قسم المخالفات المرورية إلى مخالفات وجنح، وبعد استقرائنا لنص المادة 65 وما يليها من القانون 17-05 نجد أن المشرع انتهج خطة واضحة في تصنيف المخالفات، حيث قسمها إلى أربع درجات حسب درجة خطورتها، وأعطى لكل منها غرامة مالية حسب خطورة المخالفة، كما أن الشيء الذي أوجب المشرع أن يرفع من درجة الغرامات هو الحفاظ على سلامة مرتادي الطريق من الأخطار التي تنصب على السلامة المرورية

كما أنه استحدث مصطلحات جديدة تتمثل في رخصة السياقة الإختبارية والرخصة بالنقاط وشهادة الكفاءة المهنية، واستحدث إجراء الإحتفاظ لأنه في القانون القديم كان يتم سحب الرخصة من اللجان الولائية، لأن السحب أصبح عقوبة تكميلية تنطق بها الجهة القضائية المختصة، كما أنه غير من وصف جنحة انعدام شهادة المراقبة التقنية للمركبات وأدرجها ضمن المخالفات من الدرجة الثالثة وذلك بغية تخفيف العبء على الجهات القضائية المختصة

تتم معاينة المخالفات المتعلقة بقانون المرور من قبل أعوان مؤهلين طبقا لنص القانون، وفي الفصل السابع تم تحديدهم بدقة من خلال توضيح أصنافهم، ونص المادة 130 من القانون 01-14 أحال لتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وفيها لاحظنا أن المادة فيها قصور فكان الأحرى الالتزام بما جاء في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما باقي الأعوان فنص على إمكانية معاينتهم لها عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي أو عندما تلحق أضرار بالمسالك العمومية، نظرا لكونهم طبقا لنص المادة 21 قانون الإجراءات الجزائية يعتبرون موظفين وأعوان مكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية وهم عادة من الناحية العملية يلجئون لمصالح الدرك الوطني أو الأمن في حالة معاينة المخالفات، أما فيما يتعلق بإثباتها، فأهم وسيلة هي المحاضر والتي نص القانون صراحة على قوتها الثبوتية لحين إثبات العكس، وكذلك مختلف الوسائل الأخرى خاصة فيما يرتبط بجنحة القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة أو مهلوسة.

أيضا الرسم التخطيطي الذي يعد من أهم الوثائق المرفقة بهاته المحاضر.

مقدمة

الخاتمة

الفصل الأول:

أنواع المخالفات المرورية وطرق معاينتها وإثباتها

الفصل الثاني:

الجزاءات المقررة

للمخالفات المرورية

الملاحق

قائمة

المراجع

الفهرس

الجزاء هو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية، والغرض منه هو الضغط على ارادة الأفراد حتى يمتثلوا لأوامر القانون لأنه اذا كان القانون يهدف الى كفالة الأمن والاستقرار في المجتمع فان هذا الغرض لن يتحقق اذا تركنا للأفراد حرية احترام القاعدة القانونية من عدمه.

لكن يجب أن لا يفهم من ضرورة وجود الجزاء في القاعدة القانونية، أن الأفراد لا يحترمون القانون الا خوفا من الجزاء، ذلك أن غالبية الناس يحترمون القانون باعتباره ضرورة اجتماعية لابد منها لحماية النظام الجماعي وكفالة الأمن والاستقرار للجميع، وبديهي أنه كلما ارتقت الجماعة كلما رسخ في نفوس أفرادها احترام القانون.

ولكن احترام الأفراد للقانون عن ارادة وشعور لا يغير شيئا من القول بأن القاعدة القانونية يجب أن تكون مصحوبة بجزاء، لأن العبرة ليست باحترام القانون طواعية، وإنما المهم أن يكون معروفا مقدما عن أن من يخالف القانون سيتعرض لجزاء يوقع عليه

ومما سبق تبيانه نقسم هذا الفصل الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الجزاءات المقررة في قانون المرور، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الجزاءات المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

المبحث الأول: الجزاءات المقررة في قانون المرور

مرّت فكرة الجزاء بتطورات تاريخية إلى أن وصلت إلى مرحلة التمييز بين المسؤولية الجزائية والمدنية، والجزاء الجنائي هو الأثر الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة ويكون إما في شكل عقوبة أو تدبير أمن على من تثبت مسؤوليته، وتتمثل في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية والمالية أما الجزاء المدني هو التعويض الذي يطالب به المضرور من المتسبب في الضرر وغرضه جبر الضرر طبقا لنص المادة 124 من قانون المرور.

فيما يخص قانون المرور فهو كل فعل ينتج عنه مساس بجسم الضحية ذاته أو كل أذى يلحق بذوي حقوقه، وليس للقاضي سلطة تقديرية فيما يخص مقدار التعويض فعليه التقيد بالمقدار المحدد قانونا وللإحاطة بالموضوع ستتم دراسته في مطلبين، الأول الجزاء الجنائي المقرر للمخالفات المرورية، والثاني الجزاء المدني.

المطلب الأول: الجزاء الجنائي للمخالفات الجنائية

نظرا لأخطار المخالفات المرورية تم وضع قواعد تنظم المرور على الطرق، وتقرر الجزاءات المناسبة الواجب تطبيقها على مرتكبيها للحفاظ على الأمن والسلامة العامة ولحث مستعملي الطريق على الانصياع لها، وعلى وجه العموم سيتم تقسيم الدراسة إلى فرعين، الأول للجزاءات المقررة للمخالفات، والثاني للجزاءات المقررة للجنح.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمخالفات

ويعاقب على المخالفات المرورية بغرامة جزافية محددة قانونا، وللمخالف أن يتحرر من خطئه من خلال تسديدها طواعية من خلال طابع جبائي بمبلغ الغرامة يوضع على المحضر في خلال مدة محددة من يوم تحريره وللإشارة فهي مقررة كالتالي:

-المخالفات من الدرجة الأولى: يعاقب عليها بغرامة جزافية تقدر ب 2000دج[1].

-المخالفات من الدرجة الثانية: يعاقب عليها بغرامة جزافية تقدر ب2500 دج[2].

-المخالفات من الدرجة الثالثة: يعاقب عليها بغرامة جزافية تقدر ب 3000 دج[3].

-المخالفات من الدرجة الرابعة: يعاقب عليها بغرامة جزافية تقدر ب 5000 دج[4].

[1] المادة 66 فقرة أ من القانون 17-05، مرجع سابق.
[2] المادة 66 فقرة ب من نفس القانون.
[3] المادة 66 فقرة ج من نفس القانون.
[4] المادة 66 فقرة د من نفس القانون.

ومن أجل التعجيل في تسديدها، وتخفيف العمل على الجهة القضائية، اشترط المشرع الاحتفاظ برخصة السياقة، وهذا إجراء جديد في تنفيذ المخالفة، وهو لا يعتبر عقوبة، إنما هو إجراء، الهدف منه إلزام المخالف بالتعجيل في تسديها وبالتالي تقليل تحويل الملفات للعدالة والتي تستغرق وقت طويل للحكم على مرتكبي مخالفات المرور فالعقوبة إن لم تكن في أوانها تفقد قيمتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمخالفة تتقادم بمرور سنتين، وعلى أساس الاحتفاظ بالرخصة المرتبطة بعقوبة المخالفات تقسم إلى:

أولا: الاحتفاظ برخصة السياقة مع القدرة على السياقة: في حالة المخالفات المذكورة في القسم الاول من هذا الفصل، يسلم العون الذي عاين المخالفة للسائق اخطار بالمخالفة من اجل دفع الغرامة الجزافية في اجل اقصاه خمسة واربعون (45يوما) ومع انقضاء هذا الاجل و في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية ، يرسل محضر عدم الدفع الى وكيل الجمهورية و في هذه الحالة ، يرفع مبلغ الغرامة بحدها الاقصى كما ياتي:

. 3000دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى.

. 4000دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية.

. 6000دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة.

. 7000دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة.

ترسل المعلومة الى الادارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط للسحب الاضافي لنقطتين(2).

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

ثانيا: الاحتفاظ برخصة السياقة مع عدم القدرة على السياقة: في حالة الوقوع في أحدى المخالفات للحالات من 1 إلى 10 من النقطة (ج)، والحالات من 01 إلى 17 من النقطة (د)، المنصوص عليها في المادة 66 من الأمر 09-03، هنا يقوم العون الذي عاين المخالفة بالاحتفاظ برخصة السياقة، ومقابل ذلك تسلم في الحال وثيقة لمرتكب المخالفة تثبت الاحتفاظ، وهو موقف للقدرة على السياقة بعد أجل مدته 48ساعة، وفي هذه الحالة ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق الرخص، والتي تحدد مدة التعليق بثلاثة أشهر في الحالات من 1 إلى 10 من النقطة (ج)، وبستة أشهر في الحالات من01 إلى 17 من النقطة (د)، طبقا لنص المادة 96 من الأمر 09-03، وفي حالة العود تضاعف مدة التعليق[2].

[1] المادة 93 من القانون 17-05، مرجع سابق.
[2] المادة 96 من الأمر 09-03، مرجع سابق.

للإشارة فإن لجنة التعليق تنشأ بقرار من الوالي المختص إقليميا، وتؤهل للنظر في كل محاضر معاينة المخالفات، وينجر على التعليق المؤقت لرخصة السياقة إما سحبها لمدة معينة، أو منع إجراء الامتحانات المتعلقة بها إذا لم يكن السائق حاملا لها والغرامة الجزافية لا يمكن تطبيقها في الحالات التالية:

1- إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما لتعويض الضرر للأشخاص أو الممتلكات.

2- حالة المخالفات المتزامنة التي لا يترتب على إحداها على الأقل تطبيق هذا الإجراء[1].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجنح

سيتم التعرض للعقوبات الأصلية لكل جنحة بالإضافة الى العقوبات التكميلية وذلك من خلال:

أولا: العقوبات الأصلية

- جنحة القتل الخطأ: وفقا للمادة 288 ق ع بالحبس من ستة أشهر لـ 3 سنوات وغرامة من 1000 دج إلى 20000 دج.

- جنحة الجرح الخطأ: طبقا للمادة 289 ق ع بالحبس من شهرين لسنتين وغرامة من 500 دج إلى 15000 دج أو بإحداهما.

- ظروف التشديد للجريمتين: فيما يخص القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، يعاقب حال القتل الخطأ بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج، أما إذا نجم عنها الجرح الخطأ فالعقوبة تكون بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج، وعندما ترتكب في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، هنا يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج في القتل الخطأ، أما الجرح الخطأ الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 250000 دج[2].

في حالة الوقوع في إحدى المخالفات المنصوص عليها في م 69 من الأمر 09-03 فإذا ترتب عنها القتل الخطأ تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة 50000 دج إلى 200000 دج، أما الجرح الخطأ فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة 20000 دج إلى 50000 دج، وفي نفس الظروف

[1] المواد من 279 إلى 283 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال 1425 الموافق ل 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق

[2] المادة 288- 289 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

إذا ارتكبت بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، فحال القتل الخطأ العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، أما الجرح الخطأ فيعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج، وفي حالة عدم التوقف بعد ارتكاب حادث أو التسبب فيه للإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية، ففي القتل الخطأ تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى5 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 200000 دج، أما الجرح الخطأ فيعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج[1].

– الجنحة المتعلقة بعدم التوقف رغم ارتكاب حادث أو التسبب فيه للإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج[2].

– الجنحة المتعلقة بالقيادة أو مرافقة السائق المتدرب في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج، وتطبق العقوبة ذاتها عند رفض الخضوع للفحوص المقررة[3].

– جنحة رفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر من الأعوان والخضوع للتحقيقات، تكون الحبس من ستة أشهر إلى 18 شهرا وغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج[4].

– جنحة وضع مركبة ذات محرك أو مقطورة بلوحة تسجيل غير مطابقة مع المركبة أو مستعملها، العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20000 دج إلى 30000 دج.

– الجنحة المتعلقة بالحصول على رخصة سياقة أو محاولة ذلك بتصريح كاذب أو نسخة ثانية، العقوبة هي الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج م 223 ق ع، أما في حالة قيادة مركبة دون رخصة صالحة لصنف المركبة، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج، وتطبق نفس العقوبة في حالة القيادة دون رخصة، وأيضا في حالة الاستمرار في القيادة رغم التبليغ بالطرق القانونية بقرار التعليق، الإلغاء، أو منع استصدارها، وعلى كل من يرفض ردها للعون.

– جنحة وضع ممهل على مسلك مفتوح دون ترخيص، يعاقب بالحبس من شهرين لستة أشهر وغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحداهما.

[1] المادة 69 من القانون 17-05، مرجع سابق

[2] المادة 72 من الأمر 09-03، مرجع سابق.

[3] المادة 75 من نفس القانون.

[4] المادة 76 من نفس القانون.

– جنحة استعمال جهاز أو آلة للكشف أو عرقلة تشغيل أدوات معاينة المخالفات، العقوبة هي الحبس من شهرين لستة أشهر وغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج أو بإحداهما[1].

– الجنح المتعلقة بمخالفة أحكام المادتين 16 و16 مكرر فالعقوبة هي الغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج، وتطبق نفس العقوبة فيما يخص جنح تنظيم سباقات على المسالك العمومية دون ترخيص، وعلى كل من لم يرد البطاقة الرمادية بعد السحب النهائي للمركبة، ويعاقب فيما يخص تجاوز السرعة المرخص بها بغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج، ويعاقب كل من يقوم بأشغال على رحاب الطريق دون ترخيص بغرامة 20000 دج إلى 30000 دج، وتطبق ذات العقوبة على من لم يمتثل لأحكام الرخصة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:طبقا لنص المادة 4 قانون العقوبات فهي عقوبات لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية، وفي قانون المرور هناك عقوبات تكميلية خاصة وهي:

1- **تعليق رخصة السياقة:** هي عقوبة جوازية، حسب القانون 17-05 فانه: "يمكن للجهة القضائية لمختصة عندما يحال عليها محضر اثبات احدى لمخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل، بالاضافة الى العقوبات الجزائية الأخرى، القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي:

- لمدة سنتين (2) الى أربع سنوات(4)، بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و68 و69 و69 مكرر و70 و71 و71 مكرر و73
- لمدة سنة (1) بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 72 و74 و75 و76 و77 و79 و84 و85 و86 و87(الفقرة 2) و89.
- في حالة العود تقوم الجهة القضائية بإلغاء رخصة السياقة.

ما عدا حالة المنع، يمكن المهني أن يلتمس الحصول على رخصة سياقة جديدة بعد أجل خمس (5) سنوات[2].

2-إلغاء رخصة السياقة: نصت عليها المادة 99 من القانون 09-03 المعدلة بموجب القانون 17-05 التي تؤكد أنه في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من الفصل

[1] المادة 84 من القانون 09-03، مرجع سابق.
[2] المادة 98 من القانون 17-05، مرجع سابق.

السادس التي تتم معاينتها قانونا خلال الفترة الاختبارية، تصدر الجهة القضائية المختصة قرار الغاء رخصة السياقة، بالاضافة الى العقوبات الجزائية.

وفي هذه الحالة لا يمكن لهذا الأخير طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال اجل مدته ثمانية عشر (18) شهرا ابتداءا من تاريخ صدور قرار الالغاء[1].

نص قانون المرور على عقوبات تكميلية أخرى تتمثل في المصادرة، طبقا لنص المادة 77 من الأمر 09-03 وهي عقوبة جوازية، وتتعلق بمصادرة المركبة المزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها، أيضا طبقا لنص المادة 84 من الأمر السابق الذكر والتي تنص على مصادرة الجهاز أو الآلة التي تكشف أو تعرقل تشغيل أدوات معاينة المخالفات، أيضا هناك عقوبة خاصة تتمثل في المنع لمدة سنة من الترشح للحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى طبقا لنص المادة 79 من الأمر السابق الذكر، وهي عقوبة وجوبية إذا تعلق الأمر بجنحة قيادة مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعينة.

كما أورد القانون حكم خاص في نص المادة 91 من الأمر السابق الذكر، ويتعلق بحالة العود لارتكاب المخالفات المنصوص عليها فيه، وله أحكام خاصة خلافا لأحكام قانون العقوبات، حيث يعتبر مستقلا عن المكان الذي وقعت فيه المخالفة الأولى[2].

المطلب الثاني: الجزاء المدني:

إن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور تعد أهم تطبيقات المسؤولية المدنية، فهي قد تتسبب في وفاة الضحية أو إصابتها بعجز كلي أو جزئي، أو أضرار مادية، أو أضرار تلحق بذوي الحقوق، لذا أقر المشرع نظام التعويض طبقا للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين ونظام التعويض على الأضرار، والقاضي ملزم بأن يتقيد في حساب مقدار التعويض بما نص عليه القانون وسيتم دراسة الموضوع في فرعين، الأول يتضمن تقدير التعويض، والثاني إجراءات الحصول عليه.

الفرع الأول: تقدير التعويض

كونه مقرر لجبر الأضرار الناتجة عن حوادث المرور سواء المادية أو الجسمانية، إشترط المشرع جملة من الشروط حتى ينتج الحق في التعويض، وهي أن تكون الجريمة قد وقعت من طرف سائق المركبة وتثبت بمحاضر المعاينة التي يجريها الأعوان المؤهلون بإتباع الإجراءات التمهيدية. أما الإجراءات الإدارية

[1] المادة 99 من الأمر 09-03 السابق الذكر.
[2] المادة 91 من نفس القانون.

تتمثل في تحرير محضر تكليفي للطبيب والحماية المدنية ومصلحة حفظ الجثث ثم ترسل لوكيل الجمهورية لتكييف الوقائع لإحالة القضية إما لقسم المخالفات طبقا لأحكام م 442 قانون العقوبات أو لقسم الجنح، وأن يكون الضرر محقق، وأن يكون التعويض مقدر نقدا تبعا لجدول التعويضات ويكون في شكل إيراد مرتب، أو دفعة واحدة، وأن تتولى جهة دفعه حسب الحالات وسنتعرض في هذا الفرع إلى:

أولا: معايير تقدير التعويض: لقد كان الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية في ظل النظام التقليدي، ونظرا للإهتمام المتزايد بحماية ضحايا حوادث المرور استبدله المشرع في الأمر 74-15 بمعيار المخاطر المبني على نظرية ضمان السلامة الجسدية للأشخاص فبمقتضاه تمنح التعويضات دون الخوض في مسؤولية السائق فسواء برئ أو أدين فإن الحق في التعويض يبقى قائم، والإطار العام لهذه النظرية هو نص المادة 8 من الأمر أعلاه مع الأخذ بالخطأ في حالات استثنائية، كما يشار إلى أنها ألغت صفة الغير من أجل الحصول على التعويض بعد أن كانت شرطا أساسيا، ومن هذا المبدأ فعند الفصل في الدعوى المدنية لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث إلا استثناء، طبقا لأحكام المواد 13، 14، 15 من القانون السالف الذكر، فتعويض السائق يتناسب طرديا مع الحصة المقابلة للمسؤولية التي يتحملها حسب المادة 13، أيضا فيما يخص تعويض السائق في حالة سكر، أو سارق السيارة طبقا لنص المادة 14 و 15 فإنه يحرم من التعويض دون ذوي حقوقه في حالة الوفاة، مع استثناء تعويضه إذا بلغ عجزه 66% طبقا لأحكام المادة 5 فقرة أخيرة من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر74-15، و كذا المادة 7 فقرة أخيرة من المرسوم رقم 80-37 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر74-15، المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات (حاليا صندوق ضمان السيارات) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103، ففي هذه الحالة لا يسقط الحق في الضمان[1].

ثانيا: مقدار التعويض:التعويضات الممنوحة للضحايا محددة قانونا لكل أنواعهم، حيث وضع الأمر 74-15 قاعدة يستند عليها القاضي لتحديدها، وهي "الأجر أو الدخل الشهري الوطني الأدنى المضمون للضحية الموافق لتاريخ الحادث"، قرار رقم 83366 بتاريخ 28-03-1990 عن الغرفة الجنائية، "لأن الأصل في حساب التعويض هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني، فإن لم يثبت الضحية أي نشاط مهني يتخذ الأجر الأدنى الوطني المضمون أساس لحساب التعويض"، مع الإشارة إلى أنه يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو

[1]زوليخة زرهوني بطاش، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة المحكمة العليا العدد 01، 2011، ص19.

المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض، مبلغ شهري يساوي (8) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، وأن تكون الأجور والمداخيل صافية من الضرائب والتكاليف.

أ-تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة: وتقسم إلى الحالات التالية:

1- التعويض عن العجز المؤقت عن العمل: يتم حسابه وفق المقطع الثاني من ملحق القانون 88-31 على أساس 100% من أجر المنصب، وفقا للقاعدة سابقة الذكر.

2- التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي: وفق المقطع الرابع من ملحق القانون 88-31[1].

3- التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية ومصاريف النقل: حدد القانون قائمتها[2]، ويتم تسديدها بناء على الوثائق الثبوتية المقدمة من الضحية، أيضا استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على تحميل شركة التأمين الإلتزام بالتعويض عن مصاريف العلاج والتنقل للخارج، شرط أن يتم فحصه من طبيب بصفته مستشارا للمؤمن.

4- التعويض عن الأضرار الجمالية: يتم بناء على العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح وعلاج الضرر وطبقا للقانون 88-31 التعويض عنها يكون كاملا بموجب خبرة طبية.

5- التعويض عن ضرر التألم: تشير المادة 2/5 من القانون أن التألم الجسدي يحدد بموجب خبرة طبية بأحد الوضعين، إما متوسط والتعويض عنه يكون مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، أو هام يحدد ب 4 مرات.

ب-تعويض الأضرار اللاحقة بذوي الحقوق: لهم الحق في التعويض بنسب مختلفة.

1- مصاريف الجنازة: طبقا للمقطع السادس من ملحق القانون يحدد ب 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر

2- **التعويض عن الضرر المعنوي:**طبقا لنص الملحق الخامس منه يمكن التعويض عنه بسبب الوفاة لكل أم، أب، زوج أو أزواج وأولاد الضحية في حدود 3 أضعافه.

3- التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة[3]: لكن في حالة تجاوز مجموع الحصص 100% من الرأسمال التأسيسي، اعتبرت المحكمة العليا قاعدة التخفيض النسبي من النظام العام وعدم مراعاتها يرتب البطلان أما فيما يتعلق بالتعويض لضحية متقاعدة أو ذوي حقوقها، فقد كرست المحكمة العليا أن معاش التقاعد يعد دخلا مهنيا، ويعتمد عليه في حساب التعويضات المستحقة.

[1] الملحق رقم 4 من القانون رقم 88-31، المؤرخ في 19-7-1988، والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 20-7-1988.

[2] المادة 17 من نفس القانون .

[3] المقطع السادس من ملحق نفس القانون .

4- التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة: (لا تمارس أي نشاط) وفقا للمقطع الثامن منه يمنح التعويض للأب والأم بالتساوي أو الولي القانوني حسب سن الضحية، إلى غاية 6 سنوات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، ومن 6 سنوات إلى غاية 19 سنة 3 أضعافه، وفي حالة وفاة أحدهما يتقاضى المتبقي منهما التعويض كاملا، مع الإشارة إلى أنه لا يشمل مصاريف الجنازة.

للإشارة فالتعويض المدني تحكمه قاعدة عدم الجمع بين التعويض في إطار حوادث المرور والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، طبقا م 1/10 من الأمر 74-15.

ج-التعويض عن الأضرار المادية: والتي تلحق بالمركبة ذاتها جراء حادث مرور يخضع للعلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له، فقوامه شروط عقد التأمين، والأخطار المؤمن منها، وقيمة الضمان المتفق عليها وكذا تحقق المسؤولية التقصيرية للمؤمن له، وحددت المواد 21، 22 و 23 من الأمر كيفيته.

بتحليل كيفية التقدير نلاحظ أن المشرع حرم الإخوة منه، ولم يساوي في الحصص أيضا في حال عدم استغراق الحصص نسبة 100% فلم ينص المشرع على أي إجراء فتبقى عند الشركة في حين كان أولى أن تساهم بتسديد الفارق، ونص على الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط، حيث كان من المفروض منحه في جميع الحالات[1].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التعويض:

يجوز للمعنيين الحصول عليه عن طريق التسوية الودية، وإلا فلهم اللجوء للقضاء الجزائي أو المدني، وطبقا للقانون رقم 88-31 والمراسيم التطبيقية له، تم تحديد الجهات المكلفة بالتعويض، وعلى هذا الأساس ستتم دراسة طرق الحصول على التعويض والجهات المكلفة به في هذا النوع.

أولا: طرق الحصول على تعويض:

تتمثل في طريقة التسوية الودية أي المصالحة أو الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي والحصول على التعويض أمام القضاء المدني

أ-طريقة التسوية الودية (المصالحة): باستقراء الأمر 74-15 على شركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة تلقائيا، وطبقا لنص م 19 منه صدر المرسوم رقم 80-35 بتاريخ 16-2-1980 والذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار، وفي مادته الرابعة أوجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركات التأمين المعنية، أما في حال كون المرتكب مجهول أو غير

[1] جابو صبرين، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 23، 24.

مؤمن عليه، ترسل للصندوق الخاص بالتعويضات، وعليه بمجرد تلقيها لنسخة عليها عرضه على أساس الجداول التابعة للأمر، فالمحكمة العليا اعتبرت التعويض تلقائي، وأن اللجوء للقضاء يكون عند رفض الضحية للتعويض المقترح من المؤمن، وإلا أعتبر هذا عدم التزام أو تأخر في الوفاء، وعليه فالمصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التأمين واختيارية بالنسبة للضحية وذوي الحقوق[1].

ب-الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي:بمجرد وقوع الحادث الجسماني يقوم الأعوان بالتحريات الأولية، ويحرر محضر، ويرسل بعدها أصل المحضر ونسخة مصادقة عنه مع جميع الوثائق الثبوتية (خاصة خريطة الحادث) خلال مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق لشركة التأمين المعنية، ويتحصل المضرور أو ذوي حقوقه على نسخة منها من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها 30 يوم ابتداء من تاريخ طلبها، وينبغي على المضرور الحصول على أول شهادة طبية تثبت الضرر، ترسل خلال 8 أيام ابتداء من الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق في حالة الجرح الخطأ، أما في حالة القتل الخطأ فالمتهم يقدم لوكيل الجمهورية، وتقدم له المحاضر ليكيف الوقائع، فإما يحيلها لقسم الجنح، أو لقسم المخالفات، ثم تأتي مرحلة المحاكمة وفيها القاضي يستند إلى وقائع القضية والنتيجة المستخلصة بعد التحقيقات والمناقشات التي تدور بالجلسة، ومختلف الأدلة الثبوتية في الملف، ليحكم إما بالإدانة أو البراءة.

القاعدة العامة في دعوى التعويض أنها من اختصاص المحاكم المدنية، لكن المشرع فيما يخص تعويض الأضرار الناشئة مباشرة عن الجرائم، أجاز للمحاكم الجزائية الفصل فيها بصفة تبعية للدعوى العمومية، **وفي حالة الحكم بالإدانة** إذا تأسس الضحية كطرف مدني أو ذوي حقوقه ينبغي عليه أن يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، لثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهنا تطبق النصوص المتعلقة بالتعويضات. وفي **حالة الحكم بالبراءة** ذهب القضاء إلى الفصل بين الدعويين، لكن المحكمة العليا غيرت اجتهادها واستقرت على اختصاص محكمة الجنح بالفصل فيهما لأن المسؤولية أصبحت ترتكز على عنصر الضرر، دون الربط بينهما لا في الإثبات ولا في الحكم[2].

ج-الحصول على التعويض أمام القضاء المدني: المحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص أساسا لنظر الدعوة المدنية، خاصة إذا حفظ وكيل الجمهورية أوراق القضية لوفاة المتهم، أو في حالة حفظ حقوق الضحية أو ذوي حقوقه لأي سبب من طرف القاضي الجزائي، هنا المضرور يرفع دعوى عادية باستدعاء جميع الأطراف طبقا للقانون فإذا كان الحادث ناجم عن مركبة مؤمنة تستدعي شركة التأمين، وإلا الصندوق

[1] نبيلة عبدي، مرجع سابق، ص 35
[2] جابو صبرين، مرجع سابق، ص

الخاص بالتعويضات فيما يخصه حسب م 16 مكرر، وفي حالة السيارات التابعة للدولة، هنا المتضرر يقاضيها باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية، ويمثلها الوكيل القضائي للخزينة العامة. ثم يقوم القاضي المدني بفحص الشروط الشكلية لرفع الدعوى أمام المحكمة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، ليفصل في الموضوع مع الإشارة إلى مبدأ "الجزائي يوقف المدني"، إذا طرحت القضية أمام القضاء الجزائي ولم يفصل في الدعوى المدنية بحكم نهائي، لأن المتهم بمخالفته لقانون المرور يتحمل المسؤولية الجزائية، طبقا لأحكام م 214 ق إ ج، لكن في كل الحالات ومهما كانت نوعية الضرر وطبيعته، ومهما كان للضحية من خطأ في الحادث، وحتى لو كان المسؤول مجهولا، فإن التعويض مضمون وتلقائي في حالة صدور حكم بالبراءة من المحاكم الجزائية، باستثناء الحالات السابق ذكرها[1].

ثانيا: الجهات المكلفة بالتعويض: فطبقا للقانون 88-31 والمراسيم التطبيقية له نجد أن هذه الجهات هي شركة التأمين والصندوق الخاص بالتعويضات.

أ-شركة التأمين: تم تعريف عقد التأمين في نص المادة 619 قانون المدني، ومن خلالها نجد أنه يقوم على 3 أركان هي الرضا ويتحدد بمقتضاه إلتزامات كل منهما، والمحل الذي يتمثل في الخطر، والسبب هو المصلحة المراد التأمين عليها من المخاطر.

المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التأمين تكون للمكتتب بالعقد، مالك المركبة وكذلك كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراستها أو قيادتها، وترد عبيها استثناءات وشركة التأمين لا يتم الحكم عليها بدفع التعويض إلا إذا كانت طرفا في الدعوى بصفة قانونية، وبلغت تبليغا صحيحا، والمؤمن له إذا واجه الدعوى وحده هنا يرفع ضد المؤمن إما دعوى الحلول لدفع التعويضات المحكوم بها، وإما دعوى الرجوع لاسترجاع المبالغ التي دفعها، أو للمؤمن أن يشارك في الدعوى بتدخله تلقائيا، أو يدخله المؤمن له، وقد ترفع الدعوى على المؤمن وحده مثلا حال وفاة السائق فلذوي حقوقه رفع دعوى عليه.

مدة تقادم الدعوى للمطالبة بالتعويض تختلف عن القواعد العامة في المسائل المدنية (15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار طبقا لنص المادة 133 من القانون المدني)، فتقادم دعوى المضرور ضد المؤمن تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الضار، أو حادث تدخل السيارة في ارتكاب الضرر، وله أجل مدته 3 سنوات تنقضي بفواته الدعوى[2].

[1] نبيلة عبدي، مرجع سابق، ص 37.
[2] المادة 133 من القانون المدني.

ب-الصندوق الخاص بالتعويضات: في حالة عدم وجود عقد التأمين يتدخل الصندوق لتحمل عبء التعويضات، والذي أنشأ بموجب المادة 7 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ثم صدر المرسوم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ليحل محله وهو عبارة عن مؤسسة عمومية، يتمثل دوره في التكفل بكل أو بجزء من التعويضات الممنوحة، إذا كان المتسبب فيها عربات برية ذات محرك، ويعوض إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهول إذا كان مسقوط عنه الضمان وقت الحادث، إذا كانت تغطيته (أي المؤمن له) غير كافية أو كان غير مؤمن عليه، وإذا تبين أنه غير قادر كليا أو جزئيا على الوفاء في حالة إعساره أو إفلاسه، والتي تثبت طبقا لنص المادة 30 من الأمر 74-15 بالنسبة للصندوق من الأخطار الموجه للمدين بالدفع المتبوع بالرفض، أو بقاء الإخطار دون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

للإشارة فإن الصندوق لا توجد علاقة تعاقدية بينه وبين المتهم أو المسؤول المدني، لكي يدفع التعويضات، ولا يعتبر ضامنا لها، إلا في الحالات سابقة الذكر، وطبقا للشروط الواجب توفرها في المستفيد من التعويض، هذا بإثبات:

-أن الضحية أو ذوي حقوقه جزائريون، وبأن محل إقامتهم يقع في الجزائر، أو بأنهم من جنسية دولة أخرى سبق لها أن أبرمت اتفاقية معاملة بالمثل مع الجزائر.

-أن الحادث سبب لهم ضرر جسمانيا، يفتح لهم مجال التعويض.

-أن مسبب الحادث بقي مجهول أو معروف وغير مؤمن له، أو سقط الضمان عنه بأن ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو حكم القضاء يلزمه بدفع التعويض عن الضرر[1].

طبقا لنص م 16 مكرر ق 88-31 ينبغي استدعاء الصندوق كبقية الأطراف أمام القضاء بشأن الحالات التي يتكفل بها، سواء المحاكم الجزائية أو المدنية.

ولاقتضاء التعويض ينبغي على المضرور أو ذوي الحقوق إتباع إجراءات محددة فيجب أن يقدموا طلبا له قبل أي دعوى قضائية حسب م 15 من المرسوم 80-37 مثلا في حال عدم مقدرة المدين التعويض حسب م 30 من الأمر 74-15 هنا له المطالبة به قبل الصندوق، فيقدم طلبا مرفقا بمحضر الإمتناع محرر من محضر، ويتعين على الصندوق إبداء رأيه خلال مهلة شهرين إبتداء من تاريخ إستلام الطلب، فإذا امتنع أو رفض هنا يجوز للمضرور رفع دعوى قضائية للمطالبة به، وهذا الطلب يعتبر قيد شكلي للقبول بالمطالبة

[1] جابو صبرين، مرجع سابق، ص

القضائية، والدعوى ترفع في المحكمة التي وقع فيها الحادث، ومدة تقادم الدعوى المقدمة من المصابين وذوي حقوقهم ضد الصندوق تحكمها المادتين 17 و 18 من المرسوم 80-37.

للإشارة فإن التعويض قبله يتم وفقا للجداول المرفقة بالأمر 74-15، وللصندوق في هذا الإطار إلزام المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقته لتحديد نسبة العجز، وفي حال نازع المصاب في النسبة، له الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بموجب حكم قضائي.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة

كل قانون يفرض عقوبات أشد وذلك حماية لمستعملي الطرقات، فأعطى المشرع نظام تشديد العقوبات وذلك لردع مجرمي الطرقات لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أما المطلب الثاني فعنوناه ب الإجراءات الخاصة بالتوقيف والوضع في المحشر

المطلب الأول: الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات

قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول تحت عنوان جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ أما الفرع الثاني فكان تحت عنوان جنحة الحصول على رخصة سياقة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب.

الفرع الأول: الجزاء المقرر لجنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ:

المادة 67 المعدلة بالأمر 09-03 أحالت على المادتين 288-289 من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمتي القتل الخطأ أو الجرح الخطأ والتي تنص على "يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 1000 دج الى 20000 دج كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته للأنظمة"، وهي جرائم غير عمدية فالقتل الخطأ هو إزهاق روح إنسان بصفة غير عمدية، أما الجرح الخطأ فهو كل ضرر داخلي أو خارجي يلحق بجسم الإنسان أو صحته والجريمتان تتشاركان في عناصرهما وتختلفان في جسامة النتيجة المادية المترتبة عن النشاط الإجرامي[1].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجنحة الحصول على رخص سياقة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب:

إن جنحة الحصول على رخص سياقة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 223 من قانون العقوبات، والتي تنص على " كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة 500دج الى 5000 دج" والمادة 222 نصت على الرخص والعقوبة المقررة لها قانونا هي الحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 15000 دج الى 150000دج[2].

[1] المادة 288 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2] المادة 223 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالتوقيف والوضع في المحشر

سيتم التطرق لإجراءين هامين هما التوقيف والوضع في المحشر، وبيان القواعد القانونية المنظمة لكل إجراء، وفقا لما نصت عليه المواد من 287 إلى 311 من المرسوم 381/04 وعليه نقسم المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول التوقيف وفي الفرع الثاني نتناول فيه الوضع في المحشر[1].

الفرع الأول: التوقيف الخاص بالمركبة.

يقصد به إجبار السائق بصفة وقائية في حالة ارتكاب مخالفة تستدعي ذلك طبقا للقانون بترك المركبة في عين المكان أو قرب مكان إثبات المخالفة وفي حالة ما إذا كان السائق حاضرا تتم دعوته إلى وضع المركبة طبقا لقواعد التوقيف، وفي هذه الحالة تحرر استمارة التوقيف وتسلم نسخة منها للسائق مقابل سحب بطاقة ترقيم المركبة، وإن كان غائبا تكون المركبة موضوع توقيف مادي بوسائل ميكانيكية.

أولا- إجراء التوقيف: يمكن أن يأمر به أعوان الشرطة القضائية أو ضباطها المؤهلون لهذا الغرض، عندما يلاحظون ضرورة إنهاء المخالفات، كافتراض أن السائق في حالة سكر أو عندما تشكل الحالة السيئة للمركبة ووزنها وحمولتها وشكلها وطبيعتها، والضغط على الأرض، وقصور تجهيزها (المكابح، الإنارة) خطرا على مستعملي الطريق، أو عندما لا يستطيع السائق إثبات رخصة للنقل الاستثنائي المنصوص عليه في المواد من 93 إلى 96 منه، أو عندما تسير المركبة مخالفة للأحكام المتعلقة بنقل المواد الخطرة[2].

ثانيا- رفع إجراء التوقيف: يرفع إجراء التوقيف كل من العون الذي أمر به إذا كان حاضرا عند إنهاء الإجراء، على مجمل نسخ استمارة التوقيف.

ثالثا- مكان التوقيف: التوقيف يتم أصلا في مكان ارتكاب ومعاينة المخالفة، إلا أنه إذا كان قرار التوقيف ناجما عن مخالفة القواعد المتعلقة بحالة المركبة أو تجهيزها، لا يكون إلا في مكان يستطيع فيه السائق أن يجد الوسائل اللازمة لإنهاء المخالفة، لذا يرخص له الاستعانة بمحترف للقيام بجرها قصد تصليحها، فإذا كانت معبأة فوق اللازم يأمره بتوقيفها قرب أقرب قبان قصد وزنها حسب المادة 292 من المرسوم التنفيذي 04-381 وإذا كانت تصدر ضجيجا يأمره بتقديمها لأقرب مصلحة للمراقبة التقنية للمستوى الصوتي حسب المادة 293 من نفس المرسوم التنفيذي، وإذا كانت تصدر أبخرة وغازات سامة يأمره بتقديمها لمصلحة المراقبة التقنية طبقا للمادة 294 من نفس المرسوم لكن الإشكال يتعلق بتسديد النفقات لأن التشريع لم يحدد ذلك.

[1] المادة 287 من المرسوم 381-04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.
[2] انظر المادة 289 من المرسوم 04-381 السابق الذكر.

رابعا- مدة التوقيف: مدته محددة قانونا ب (48سا) كحد أقصى، وفي حالة ما إذا لم يثبت السائق انتهاء المخالفة في هذا الأجل، يمكن لضباط الشرطة القضائية تحويله إلى الوضع في المحشر، أما مدة التوقيف المادي فلا تتعدى (6 ساعات)، لكن في كل الأحوال لا يجوز استمرار التوقيف بعد زوال الظروف المسببة له، خاصة بالنسبة للحالتين 1 و 2 من المادة 289 من المرسوم التنفيذي السابق، حيث يمكن للمركبة أن تتابع طريقها بمجرد أن يتولى سائق كفؤ سياقتها وأيضا بعد أن يصبح السائق أو المركبة لا يمثلان أي خطر على مستعملي الطريق الآخرين[1].

خامسا- استمارة التوقيف: طبقا لنص المادة 295 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره، تضم بيانات هي تاريخ وساعة التوقيف المكان الذي تم فيه، المخالفة التي تسببت فيه، عناصر التعرف على المركبة، البطاقة الرمادية، اسم ولقب وعنوان مرتكب المخالفة، أسماء وصفات ووظائف الأعوان الذين حرروها ومقر وإقامة ضابط الشرطة القضائية المؤهل لرفع الإجراء[2].

سادسا- وجهة الاستمارة: تحرر في أربعة نسخ يتم توزيعها على النحو التالي:

نسخة إلى مرتكب المخالفة، نسخة إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى المصلحة، نسخة إلى الجهة القضائية المختصة تحمل ملاحظة إنهاء الإجراء مع محضر المخالفة، في أقرب الآجال، يذكر فيه بصفة موجزة الظروف والشروط التي أدت لاتخاذه، وكذلك نسخة إلى الوالي المختص إقليميا، عندما يمكن أن تؤدي المخالفة إلى إيقاف رخصة السياقة.

وللإشارة فإن المسؤولية عن المركبة طيلة مدة التوقيف تبقى على عاتق سائقها أو مالكها، وفي جميع الحالات يمكن للمركبة أن تسير بمجرد انتهاء المخالفة ما بين مكان التوقيف ومقر السلطة المعنية لإنهاء الإجراء بموجب نسخة من استمارة التوقيف.

الفرع الثاني: الوضع في المحشر

طبقا لنص المادة 289 من المرسوم 04-381 هو حجز المركبة في مكان تعينه السلطة المختصة على نفقة مالكها.

أولا- السلطة المكلفة بالمحشر: عندما يتم الوضع في المحشر في مكان عمومي أو تابع لسلطة عمومية تكون السلطة هي الوالي إذا كان المحل أو المساحة الأرضية ملكا للدولة أو الولاية وتملك التصرف فيه، أو

[1] المادة 290 من المرسوم 04-381 السابق الذكر.
[2] أنظر الملحق رقم 2 المتعلق باستمارة التوقيف.

رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا كان المحل أو المساحة ملكا للبلدية أو تملك التصرف فيه، وفي هاتين الحالتين تعين السلطة حارسا عليها.

ثانيا- طرق الوضع في المحشر: استنادا لنص المادة 305 من المرسوم 04-381 يمكن أن يتم نقلها من مكان توقفها لمكان وضعها في المحشر من مالك المركبة أو سائقها، وبما أن المشرع استعمل كلمة يمكن فإنه في حالة رفضه القيام بذلك، يتم نقلها بوسائل الإدارة أو بكل وسيلة على نفقة المالك، أما إذا كان السائق غائب فإنه بناء على أمر يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا يمكن لرجال الشرطة المرتدين للبذلة أو أعوان الدرك الوطني المؤهلين قانونا لإثبات المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطريق بمحاضر أن يقوموا بنقل المركبة بحضورهم إلى المحشر، باستعمال وسائل غير وسائل الدفع الذاتية التي تتوفر عليها المركبة، أو بوسائل الإدارة، ودائما النفقات على المالك وللإشارة فإنه لا يمكن أن تتوقف عمليات نقل المركبة متى شرع فيها، ولا يمكن إرجاعها إلى مالكها إلا بعد إنهاء الإجراء وقضاء المدة المقررة[1].

ثالثا- حالات الوضع في المحشر هي:

-حالة عدم إثبات سائق المركبة انتهاء المخالفة بعد التوقيف من أجل 48 ساعة.

-ارتكاب مخالفات الوقوف أو التوقف الخطيرين إذا كانت الرؤية غير كافية، أو قرب تقاطع الطرق والمنعرجات.

-عدم تقديم المركبة للمراقبة أو تنفيذ الإصلاحات.

-عدم تقديم مرتكبها للضمانات المقررة قانونا إذا تعذر عليه إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني.

أما فيما يخص وضع مركبة في المحشر في مخالفة ممارسة نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة، يحكمه القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07-08-2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه فالوضع الفوري للمركبة يتم من طرف ضابط الشرطة القضائية بصفة تحفظية لمدة تتراوح بين 15 و 45 يوما، مع وجوب إعداد محضرين لإثبات حالة المركبة عند دخولها وعند خروجها يمضيها المعني دون المساس بحق الوالي أيضا، إلا أن الوضع الفوري في المحشر من اختصاص ضابط الشرطة القضائية وحده طبقا لنص 62 ق 01-13.

رابعا: الأشخاص المؤهلون للوضع في المحشر ورفعه: هذا الإجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، أما الوضع من الجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، يكون

[1] المادة 305 من المرسوم 04-381 السابق الذكر.

بكتاب لضابط الشرطة القضائية، ويعتبر حجزا قضائيا في هذه الحالة، أيضا يكون من الوالي المختص إقليميا بقرار لضابط الشرطة القضائية في حالة المخالفات الخاصة بمركبات نقل الأشخاص أو البضائع، بناء على اقتراح من لجنة العقوبات الولائية واستشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة في المخالفات المتعلقة بها. أما فيما يخص رفع الإجراء فالقانون لم ينص على ذلك لكن المنطق يفترض أنه ضابط الشرطة القضائية، لأنه هو يمضي التكليف في المحشر[1].

أما مدة الوضع فيه فطبقا لنص م 299 من المرسوم 04-381 لا يمكن أن تتجاوز في جميع الحالات لمدة 10 أيام، لكن هذه المدة قابلة للتمديد بالنسبة للمركبات التي تتطلب أشغالا تعتبر ضرورية، إلى أن يقدم مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الأشغال المأمور بها أما المخالفات الخاصة بسيارات الأجرة تمتد الفترة من 8 إلى 30 يوما.

خامسا: سحب المركبة من المحشر: هذا الإجراء يتم على النحو الآتي:

-بعد إنهاء إجراء الوضع في المحشر عند نهاية المدة المقررة، والذي يترتب عليه إرجاع السلطة المؤهلة للبطاقة الرمادية إذا تم سحبها، وتسليم رخصة نهائية للخروج من المحشر، وتسترجع المركبة عند دفع المصاريف[2].

-لا يجوز أن تسحب المركبات التي لا تسمح حالتها بالسير، حسب الشروط العادية للأمن، إلا من قبل مصلحين يكلفهم أصحاب المركبات بالقيام بالتصليحات الضرورية.

-إذا حصل اختلاف في حالة المركبة، يتم تعيين خبير حسب الشروط التي يحددها التنظيم، وفي حالة إثباته أن المركبة ليست في حالة تمكنها من السير، تحدد التصليحات الواجب القيام بها قبل تسليمها لصاحبها.

-إذا لم تسحب المركبة بعد انقضاء أجل (60 يوما) ابتداء من إشعار صاحب المركبة أو الدائن الضامن إذا كانت المركبة موضوع رهن مسجل قانونا، بوجوب سحبها، تعتبر المركبة مهجورة، وتسلم مثل هذه المركبات المصرح بها كذلك بموجب حكم قضائي، إلى مصلحة أملاك الدولة قصد التصرف فيها وفقا للتنظيم المعمول به.

-إذا لم تجد المركبات مقتنيا بعد الأجل المحدد من طرف والي كل ولاية، تسلم هذه المركبات للتدمير بمبادرة من السلطة الإدارية المختصة بسلامة المرور.

-إذا تعذر التعرف على صاحب المركبة يبلغ الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

[1] انظر الملحق رقم 3 المتعلق برخصة إنهاء الوضع في المحشر.
[2] المادة 311 من المرسوم التنفيذي 04-381 السابق الذكر.

-يمكن للسلطة التي تخضع لها المحشر أن ترخص بسحب أو خروج المركبة مؤقتا منه قصد تمكين المالك من القيام بالتصليحات اللازمة في مؤسسة يختارها، والرخصة الممنوحة من السلطة تأخذ وصف وثيقة مرور مؤقتة تحدد خط السير وشروط الأمن وتكون مدة صلاحية هذه الوثيقة محددة بالوقت المنقضي في المسالك وفي التصليحات.

يجب على المصلح أن يسلم مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الأشغال التي صنفتها السلطات التي يخضع لها المحشر ضرورية قبل إرجاع المركبة إلى مالكها.

سادسا: إستمارة الوضع في المحشر ووجهتها: أو ما يسمى بالتكليف بالوضع في المحشر تضم العناصر التالية: تاريخ ومكان التحرير، المحشر الذي يتم وضع المركبة فيه (البلدية، الدائرة، الولاية) عناصر التعرف على المركبة، إسم ولقب وعنوان مالك المركبة مدة الوضع في المحشر، إمضاء وختم ضابط الشرطة القضائية، تاريخ وساعة الوضع الفعلي في المحشر، تاريخ وساعة الخروج من المحشر[1].

سابعا: وجهة استمارة الوضع في المحشر: تحرر الاستمارة في نسخ توزع على النحو الآتي:

-نسخة إلى مرتكب المخالفة أي السائق إذا لم يكن هو المالك، وهنا يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أعد المحضر أن يبلغ مالك المركبة، إلا إذا كان السائق هو مالك المركبة وحاضرا عند إعداد المحضر وفي هذه الحالة يبين هذا التبليغ المصحوب عند الاقتضاء بقائمة الأشغال الواجب القيام بها قبل استرداد المركبة، من السلطة المؤهلة لإنهاء الإجراء، ويعذر المالك بإخراج المركبة قبل انقضاء إجل 45 يوما من تاريخ تبليغه.

-ويبين أيضا أنه في حالة عدم إخراج المركبة في الآجال المحددة، ووفقا للشروط المنصوص عليها، سيتم إما تدميرها أو تسليمها لمصلحة أملاك الدولة للتصرف فيها بموجب قرار.

-نسخة إلى الدائن المرتهن إذا ثبت في فهرس الترقيمات أن المركبة مقيدة برهن.

-نسخة إلى المسؤول عن المحشر.

-نسخة إلى الجهة القضائية المختصة مع محضر المخالفات التي تسببت في وضع المركبة في المحشر، ويبلغ في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

-نسخة إلى الوالي المختص إقليميا في المخالفات الخاصة بمركبات نقل الأشخاص والبضائع ومخالفات سيارات الأجرة.

[1] أنظر الملحق رقم 4 المتعلق باستمارة الوضع في المحشر.

ثامنا: المسؤولية عن المركبات أثناء تواجدها بالمحشر: السلطات التي يخضع لها المحشر تقوم بتسييجه وحراسته ليلا ونهارا، وتقوم بتصنيف المركبات الموضوعة به إلى أحد الصنفين:

-المركبات التي يمكن أن يخرجها مالكوها في حالتها.

-المركبات التي تتطلب أشغالا تعتبر ضرورية قبل إرجاعها إلى مالكيها.

وتكون الهيئة المكلفة بحراسة المركبات الموضوعة في المحشر، مسؤولة عن الخسائر والسرقات وأضرار التلف التي تتعرض لها[1].

والمادة 111 من الأمر 09-03 نصت على عقوبات لمن يتلف أو يسرق أو يحطم أو يحاول إتلاف أو سرقة أو تحطيم مركبة موضوعة في المحشر بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000دج، كما نصت على مضاعفة العقوبة عندما يرتكب الجنحة عون من المحشر.

ونصت م 129 ق 01-14 على أنه يعاقب طبقا لأحكام م 350 من ق ع، والتي جاءت تحت الفصل الثالث (الجنايات والجنح ضد الأموال)، في القسم الأول السرقات وابتزاز الأموال، والتي تعاقب على جنحة السرقة والشروع فيها بنفس العقوبة المنصوص عليها في نص م 111، لذا كان من الأولى إلغاء نص م 129 والاكتفاء بالمادة السالفة الذكر من قانون المرور.

أوردت م 127 ق 01-14 حكما يتعلق بالمصاريف، فحملت مالك المركبة المهجورة مصاريف رفعها ووضعها في المحشر، وإجراء الخبرة، وبيعها أو تدميرها.

نصت في حالة البيع أن حاصله بعد خصم المصاريف المذكورة فيها، توضع تحت تصرف المالك أو ذوي حقوقه، أو تحت تصرف الدائن الضامن الذي يتمكن من إثبات حقوقه خلال أجل مدته سنتان، وعند انقضاء هذا الأجل يعود هذا الحاصل إلى الدولة لكن إذا قل حاصل البيع عن مبلغ المصاريف المحددة فالمالك يبقى مدينا بالفارق.

تاسعا: الاحتجاج على الوضع في المحشر: يمكن للشخص المعني بالأمر أن يطعن في قرار وضع المركبة في المحشر، أمام وكيل الجمهورية الذي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصه. ويمكن لهذا الأخير أن يؤكد الإجراء المتخذ أو يلغيه في أجل أقصاه 5 أيام[2].

[1] المادة 110 من الأمر 09-03 السابق الذكر.

[2] المادة 303 من المرسوم 04-381 السابق الذكر.

خلاصة الفصل:

يعتبر الجزاء بمثابة تحريك القوانين من حالة السكون إلى حالة الحركة، ولكل فعل مجرّم في نظر القوانين إلا وأعطى له المشرع جزاءا قد يكون بسلب حرية مرتكبه ودلك ما جاء به المشرع من خلال قانون العقوبات وقانون المرور، والتي تتمثل في عقوبات ردعية قد تصل الى حبس المخالف لمدة تصل لثلاث سنوات أو إرغامه على تسديد غرامات مالية قد تتراوح حسب درجة خطورة الفعل المجرّم.

كما أن المخالف تقوم مسؤوليته المدنية مما يستوجب دفعه للتعويض جبرا للأضرار اللاحقة بالمضرور أو ذوي حقوقه، تبعا لما تم تحديده صراحة بنص القانون من قواعد تخص المستفيدين من التعويض أو تقديره أو الجهات المكلفة بدفع التعويضات وكل هذه الأحكام الهدف منها الحد من حوادث المرور بتقرير المسؤوليتين المدنية والجزائية للمخالف لضمان أمن كل مستعملي الطرق.

وفي إطار معاينة الأعوان المختصون بهذه المخالفات لهم اتخاذ إجراءات تتعلق إما بالتوقيف أو الوضع في المحشر وفي كل من الأحوال عليهم احترام أحكامهم المنصوص عليها قانونا

تعتبر السلامة المرورية مسؤولية الجميع، ولذا ينبغي تبني سياسة وطنية للحد من ظاهرة حوادث المرور، التي تتطلب تضافر جهود جميع الهيئات الفاعلة، لأن تزايدها في الآونة الأخيرة ساهم في تغيير سياسة المشرع نحو تدعيم المنظومة الردعية بما يؤكد اهتمام الدولة بوضع إستراتيجية شاملة، لذا تم إصدار الأمر 09-03 والذي يشكل قفزة نوعية لأنه يعتبر من أشد القوانين ردعا.

ومن خلال الدراسة المنجزة تم التوصل إلى أن المخالفات المرورية تترتب عليها المسؤولية بشقيها المدنية والجزائية في حوادث المرور الجسمانية عكس الحوادث المادية والتي تنشأ عنها المسؤولية المدنية فقط.

طبقا لنص المادة 12 من القانون 01-14 فالمسؤولية يتحملها سائق المركبة، والجهات التي تتحمل تبعتها هي إما شركات التأمين وإما صندوق ضمان السيارات في غيابه، وتقدير التعويضات يخضع للنسب المقررة قانونا، والمسؤولية يتم تقريرها بعد معاينة المخالفات المرورية من الأعوان المؤهلين قانونا، وفقا لطرق إثبات خاصة تبعا لخصوصية المخالفات المتعلقة بقانون المرور.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

- غالبية حوادث المرور هي نتيجة مباشرة لخطأ السائق حسب الإحصاءات.
- تأكيد المشرع على أن المسؤولية الجزائية في المخالفات المرورية قوامها الخطأ كركن مكون لها. وبانتفائه تنتفي المسؤولية الجزائية.
- المسؤولية الجزائية تترتب عنها جزاءات مختلفة حسب تكييفها، فإن كانت مخالفة تتابع طبقا لإجراءات الغرامة الجزافية، وإن كانت جنحة تحرر بشأنها محاضر وتحال للجهة القضائية المختصة (الحبس أو الغرامة).
- إدخال المشرع مصطلح جديد هو الاحتفاظ من العون كإجراء لتسريع تسديد الغرامات الجزافية أما التعليق يكون من اللجنة المختصة، وتختلف مدده حسب نوع المخالفات كإجراء سابق قبل الإحالة للجهة القضائية.
- في الأمر 09-03 قسم المخالفات لأربع درجات ونص على مخالفات جديدة خاصة المتعلقة بالراجلين أو رفعها لتكون جنح.
- تشديد العقوبات طبقا للأمر 09-03 سواء برفع مقدار الغرامات الجزافية أو العقوبات السالبة للحرية والغرامة بالنسبة للجنح، أيضا فيما يتعلق بعقوبة السحب التي تصل حتى 4 سنوات أو الإحالة لقانون العقوبات فيما يتعلق بالقتل الخطأ أو الجرح الخطأ والنص على ظروف التشديد.

- التأكد على أن المسؤولية المدنية قوامها ليس الخطأ وإنما الضرر وفقا لنظرية المخاطر والتي جزاؤها هو التعويض لجبر الضرر اللاحق بالمضرور أو ذوي حقوقه.
- وهذا ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحوادث الجسمانية، لكن هذا النظام ليس مطلقا فنظرية الخطأ تبقى كاستثناء طبقا لنصوص المواد 13 و 14 و 15 من الأمر 74-15.
- التعويضات تلقائية وفقا لضمان سلامة الأشخاص الجسدية ومقدارها محدد طبقا لنص القانون، وحسابها يكون بناء على الأجر الشهري وإن لم يكن يعمل بناء على الحد الوطني الأدنى المضمون.
- المسؤولية المدنية يتحملها سائق المركبة لكن استثناء طبقا لنص المادة 100 من الأمر 09-03 يتحملها صاحب بطاقة تسجيل المركبة في حالة المخالفات للتنظيم الخاص بوقوف المركبات التي لا يترتب عليها إلا دفع غرامة، وتنتفي إذا أثبت القوة القاهرة أو كشف عن مرتكب المخالفة الحقيقي، كما يتحملها مستأجر المركبة أو الشخص المعنوي إذا كانت معدة باسمه.
- تبعات التعويض يتحملها إما شركات التأمين أو صندوق ضمان السيارات حسب الحالة.
- تم تكليف أعوان مؤهلين لمعاينتها.
- المشرع نص على وجوب إجراء الفحص في حالة السياقة في حالة سكر أو مواد مخدرة أو مهلوسة.
- التعقيد في إجراءات الحصول على التعويض أمام الجهتين المكلفتين.
- حرمان بعض الفئات من الحصول على التعويض كالإخوة مثلا.

ومن خلال النتائج المتوصل اليها أعلاه نقدم الاقتراحات التالية:

- رفع قيمة التعويضات لأنها ضئيلة مقارنة بالأضرار اللاحقة.
- توسيع مجال تدخل الصندوق وإلغاء الشروط المتعلقة به والنص على تدخله تلقائيا متى كان الأمر يعنيه.
- توسيع قائمة المستفيدين من التعويضات.

وفيما يتعلق بأحكام قانون المرور والمخالفات المرورية بصورة خاصة:

- إلغاء المواد من 112 إلى 129 حتى لا ينتج عنها سوء تطبيق في القانون.
- تداولت الصحف الوطنية فكرة مشروع تعديل قانون المرور لذا يجب الحرص على تجنب استعمال العبارات العامة والفضفاضة وتدارك كل نقص وسد كل الثغرات الموجودة لضمان حسن تطبيقه وقبل إصداره يجب وضع إستراتيجية إستباقية من خلال إشراك المختصين في القانون والوقاية والأمن الطرقي وعلم النفس

والإجتماع بعد تكليف هيئة مختصة بجمع البيانات حول حوادث المرور وتحليل هذه الإحصائيات بما يضمن وضع خطط فعالة للحد منها.

أما على مستوى مراقبة حركة المرور فينبغي:

- الإسراع في تفعيل البطاقة الوطنية لرخص السياقة لحصر كل مخالف يحاول التهرب من العقوبة على مستوى التراب الوطني.
- تفعيل نظام رخصة السياقة بالنقاط والتي أشار إليها المشرع لأول مرة بموجب الأمر 09-03 بتعريفها فقط وإيجاد الآليات الكفيلة بتطبيقه.
- إحداث محاكم أو أقسام خاصة لمخالفات المرور للنظر في الملفات المتزايدة مع ضرورة الإسراع في تطبيق العقوبات لتكون عملية المراقبة فعالة.
- مواصلة عملية المراقبة الدورية التي تقوم بها مصالح الأمن الوطني والدرك وتأهيلهم في إطار تفعيل تطبيق قانون المرور.
- الرفع من المستوى التأهيلي لأصحاب مدارس تعليم السياقة مع تنظيم دورات تكوينية.
- التكثيف مع التوعية حول القانون في أوساط مستعملي الطريق خاصة فيما يتعلق بالمخالفات وعقوباتها.
- إعادة النظر في المنظومة التعليمية الخاصة بالحصول على رخصة السياقة عن طريق إعداد برامج شاملة لمختلف الأصناف مع إدخال نظام الإمتحانات عن طريق البرمجة الآلية.
- السعي لمعالجة الأسباب غير المباشرة للتقليل من المخالفات المرورية خاصة ما تعلق بشبكة الطرق والنقاط السوداء والإسراع في إنجاز خارطة وطنية لها، وإعادة تنظيم إشارات المرور وتكييفها حسب طبيعة كل طريق وتوفير الإجراءات الأمنية في ورشات الأشغال.
- توفير المعابر الخاصة للراجلين ومراقبتها.
- ضرورة الفحص التقني للمركبات.
- توحيد نماذج المحاضر المحررة من الأعوان.
- تكييف الاعتماد على الرادارات وكاميرات المراقبة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة النقل
محضر المراقبة التقنية للسيارات
يجب أن تكون هذه الوثيقة موجودة بالمركبة

№ 3258069 أ رقم

VL7 VU

رقم المحضر	تاريخ المراقبة	طبيعة المراقبة
15130815140701356113 12	13/08/2015	Visite Initiale

المراقبة السابقة
محضر رقم :
صادر عن الوكالة : بتاريخ :

صاحب المركبة
اللقب/ الاسم :
العنوان :
TEBESSA

تعريف المركبة (*)
رقم التسجيل : *
التاريخ :
أول وضع المركبة في السير :
النوع : VP / VEHICULE PARTICULIER
العلامة :
الطراز :
الرقم في سلسلة الطراز :
الطاقة :
القدرة :
المسافة المسجلة في العداد الكيلومتري :
التسمية التجارية للمركبة :

(*) بيانات واردة في شهادة تسجيل المركبة

نتائج المراقبة : العيوب الملاحظة

طبيعة وتاريخ المراقبة اللاحقة : VISITE PERIODIQUE LE 13/08/2017

ختم المراقب	ختم الوكالة	تعريف المراقب
وزارة النقل مراقب تقني للسيارات 804		804 BRAHAM SALIM

تعريف وكالة المراقبة
رقم الاعتماد : 15
اسم الوكالة : SARL MERIEM
العنوان : Zone Industrielle Tebessa

وكالة المراقبة التقنية للسيارات
فاتورة رقم 151308151407013561131 2

الزبون
TEBESSA

الوكالة :
رقم الاعتماد : 15
العنوان : Zone Industrielle Tebessa
الهاتف / الفاكس : (037) 493220 / (037) 493220
رقم السجل التجاري : 02B0582765 N°Art : 12014401374
الترقيم الجبائي رقم : 000212010811767

محضر رقم	طبيعة المعاينة التقنية	مبلغ معفى من الرسوم
	Visite initiale	

حدد مبلغ هذه الفاتورة بـ : Mille dix dinars

رسم على القيمة المضافة :	642,57
ضريبة شبه جبائية :	109,24
ضريبة المراقبة التقنية :	48,19
الطابع :	200,00
المبلغ الصافي للدفع :	10,00
	1 010,00

الختم والتوقيع

ملحق رقم 01: محضر معاينة تقنية

الجمهورية الجزائرية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة الـــدفاع الـــوطـــــني
قيـــادة الـــدرك الـــوطـــــني
القيادة الجهوية الأولى للدرك الوطني بـ.....
المجموعة الولائية للدرك الوطني بـ
سريـة أمن الطرقات للدرك الوطني بـ

رقم 2010/ /..... يوم :

بطـاقـــة التـوقيف

يوم : (التاريخ والوقت) **في :**

نحن : (الرتبة، الاسم، اللقب و الصفة)

مـن فرقـة :

أمرنا طبقا للمواد 297-1/2، 300 و 302 من المرسوم التنفيذي 04 - 381 بتوقيف السيارة (النوع والترقيم).....

التابعة لـ : (الاسم، اللقب والعنوان**)**

.....

التي كان يقودها : (الاسم، اللقب و العنوان)

.....

في المكان التالي : (مكان التوقيف)

للأسباب التالية : (توضيح نوع المخالفة)

.....

ونبلغه بسحب بطاقة الترقيم إلى حين انتهاء أسباب التوقيف، وأنه في حالة استمرار هذه الأسباب بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة بـ **48** سا فإن إجراء التوقيف سيحول إلى وضع في المحشر من قبل ضابط الشرطة القضائية بفرقة المختصة إقليميا.

في :
الـ :

ملحق 02: إستمارة بطاقة التوقيف

الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الـــدفاع الـــوطـــــني
قيـــادة الـــدرك الـــوطـــــني
القيادة الجهوية الأولى للدرك الوطني بـ.....
المجموعة الولائية للدرك الوطني بـ
سريـة أمن الطرقات للدرك الوطني بـ

رقم 2010/ /..... يوم :

رخصة إنهاء الوضع في المحشر

هذا اليوم : من شهر : سنة ألفين وستة :

نحن : قائد :

..... وضابط الشرطة القضائية. طبقا للمواد **300، 301** من المرسوم التنفيذي **04 - 381**، المؤرخ في **28** نوفمبر **2004**، الذي يحدد قواعد حركة المرور.

ندعو مسؤول المحشر العمومي لبلدية :

وضع تحت تصرف السيد (ة) :

لعنوان :

المركبة نوع : صنف :

طراز : رقم التسجيل :

وضعت بالمحشر لمدة : (.....) من : إلى :

اسم ولقب المسؤول المدني :

العنوان :

وهذا بعد تسديد مصاريف الوضع في المحشر مقابل وصل.

ضابط الشرطة القضائية

ملحق 03: رخصة إنهاء الوضع في المحشر

الجمهورية الجزائرية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الـــدفاع الـــوطـــــني
قيـــادة الـــدرك الـــوطـــــني
القيادة الجهوية الأولى للدرك الوطني بـ.....
المجموعة الولائية للدرك الوطني بـ
سريـة أمن الطرقات للدرك الوطني بـ

رقم 2010/ /..... يوم :

تسخيـرة الوضع في المحشر

هذا اليوم : من شهر : سنة ألفين وستة

نحن..... :..... قائد :

..... وضابط الشرطة القضائية. طبقا للمواد **300**، **301** من المرسوم التنفيذي **04 - 381**، المؤرخ في **28** نوفمبر **2004**، الذي يحدد قواعد حركة المرور.

نسخر السيد (ة) :

العنوان :

بنقل وبدون تأخير المركبة نوع : صنف :

طراز : رقم التسجيل :

المالك : إلى المحشر العمومي لبلدية :

.....

يجب على السيد مسؤول المحشر أن يستلم هذه المركبة ويحمله مسؤولية المحافظة عليها حتى إصدار الأمر النهائي بإخراجها، نسلـم مسؤول المحشر والمعني بالأمر نسخة من التسخيرة.

مدة الوضع بالمحشر : (.....) أيام. من : إلى :

طبيعة المخالفة : تاريخ الدخول :

مسؤول المحشر **الشخص المسخر**

ضابط الشرطة القضائية

ملحق 04: تسخيرة الوضع في المحشر

الجمهـورية الجـزائـريـة وزارة الـدفاع الــوطـني قيــادة الــدرك الوطنـــي القيادة الجهوية للدرك الوطني بـ مجمـوعة الـدرك الـوطني بـ كتيبــة الـدرك الــوطـني بـ فـرقة الـدرك الــوطـني بـ	**محضر** **إعلان عدم دفع الغرامـة الجزافيـة**	نوع المخالفة : محضر رقم : إعلان المخالفة رقم :

هذا اليوم :
نحن الممضون : - عون الشرطة القضائية .
- عون الشرطة القضائية .

نظرا للمادة **66** من قانون المرور المعدل و المتمم، لنا الشرف أن نحيطكم بأن :

معلومات عن مرتكب المخالفة	**اللقب :**		**الاسم :**	
	تاريخ الميلاد :			
	ابن (ت) :		**و ابن (ت) :**	
	المهنة :			
	العنوان :			
	رقم رخصة السياقة :			
معلومات عن المركبة	**رقم التسجيل**	**النوع**	**الصنف**	**الطراز**

ارتكبت يوم : على الساعة: و
المكان :
المخالفة:
لم يدفع مبلغ الغرامة الجزافية بحدها الأقصى و التي قيمتها :

منصوص عليها بالمادة :..... معاقب عليها بالمادة :

معلومات عن المسؤول المدني	**اللقب :**	**الاسم :**
	تاريخ الميلاد :	
	ابن (ت) :	**و ابن (ت) :**
	المهنة :	
	العنوان :	

ولهذا نرسل الغرامة الجزافية للمتابعة القضائية.

المرسل إليهم	- السيد وكيل الجمهورية لدى : - الوثائق .	حرر و ختم بـ : يوم : قائد الفرقة :

ملحق 05: إستمارة عدم دفع الغرامة الجزافية

وزارة الداخلية **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
المديرية العامة للأمن الوطني
رقم : 182/س م .ج .ج / 2000.

محضر انتقال ومعاينة

القضية :
.....

الموضوع : محضر إنتقال ومعاينة.

التكييف : حادث مرور أفضى إلى وفاة.

إنه في يوم الأحد الموافق للسابع والعشرين لشهر فيفري.....
سنة ألفين.....
الساعة العاشرة صباحا.....
نحن
.....
ضابط الشرطة القضائية بدائرة الجزائر.....
- بمساعدة
- بناءا على المادة 42 من ق.إ.ج.....
- بتاريخ اليوم وفي حدود الساعة الثامنة صباحا، إثر نداء من قاعة الإرسال ، توجهنا رفقة فوجنا المتنقل على متن مركبة المصلحة إلى الطريق السريع الطريق الوطني رقم 05 الرابط بين الجزائر والدار البيضاء في الإتجاه ذاته حادث مرور أفضى إلى وفاة----------
- بعين المكان وجدنا جثة هامدة، من جنس ذكر ، منكبة على وجهها ، ملطخة بدماء في بركة من الدم مع الإشارة لأعضائها السفلى في حالة إرتضاع كبير الدال على شدة الصدمة----------

- بالقرب من الجثة تواجدت مركبة رابطة في وسط الطريق من نوع مسجلة تحت رقم خضراء اللون ، مقتادة من قبل المدعو/..... مولود بتاريخ، مقيم
.....
- هذا الأخير الذي وجد في حالة دهول من شدة الواقعة تم وضعه داخل سيارة المصلحة مع تكليف أحد عناصرنا بحمايته----------
- السائق يحوز بطاقة الرمادية وشهادة التأمين تحمل رقمالصادرة عن وكالة الجزائر ، صالحة من تاريخ إلى كما أنه حائز على رخصة السياقة صنف ب تحمل رقم 30/أ صادرة عن ولاية الجزائر بتاريخ
- الضحية التي سخرنا طبيب القطاع الصحي للجزائر السيد/ لفحصها والذي أثبت الوفاة الحقيقية من جراء الصدمة مدللا ذلك بشهادة طبية مرفقة----------
- وعليه سخرنا فرقة الشرطة العلمية بأخذ صور للضحية والموقع والمركبة مع أخذ القياسات والتي حددت في الرسم المخطط للقيادات المرفق بالإجراء----------
- الضحية بتكليف منا لفرقة الحماية المدنية نقلت إلى مصلحة حفظ الجثث وذلك بعد أمر من السيد/ وكيل الجمهورية----------
المتسبب في الحادثة في إطار الإجراءات المثبة لحالته وبتسخير منا نقل إلى مستشفى مصطفى باشا، أين نزعت عينة من دمه ووضعت تحت تصرف مخبر الشرطة العلمية للتحليل والإستنتاج----------
- السيارة المتسببة في الحادث عاينا الأضرار الملحقة بها التالية :----------
- إعوجاج غطاء المحرك من جراء الصدمة----------
- إنكسار واقية المبرد----------
- إنكسار الزجاج الأمامي والإنارة الأمامية اليسرى----------
- تمت ملاحظة أن محول السرعة كان في الوضعية الرابعة، الدال على السرعة الفائقة---
- إن مؤشر السرعة توقف في وضعية100 كلم/سا الدال على السرعة----------
- أما بخصوص الطريق فهي معبدة بصفة جيدة ، إلا أنها مبللة من رذاذ الندى مما يسهل إنزلاق

ملحق رقم 6: محضر إنتقال و معاينة -01-

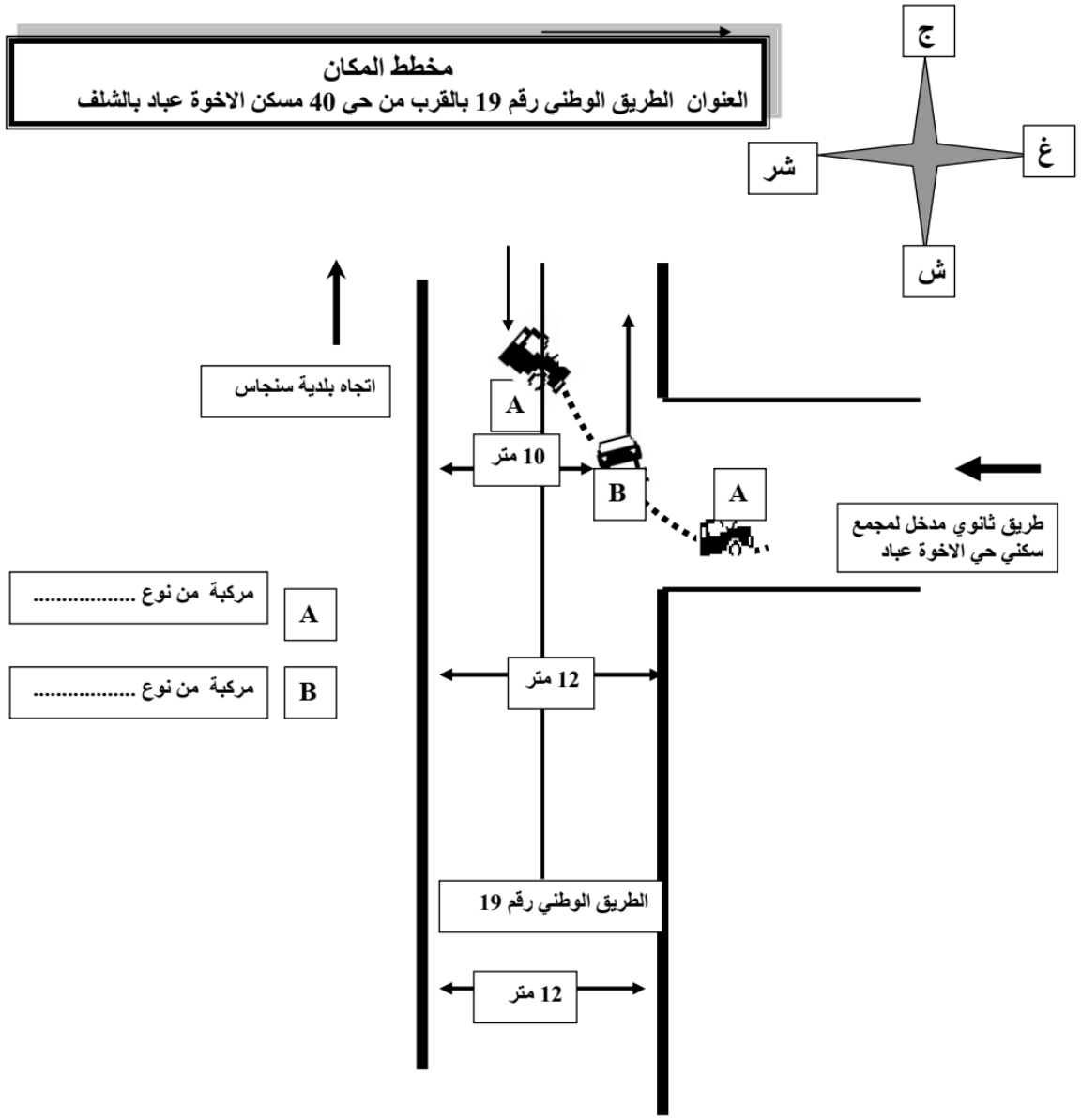
السيارات ----------
- كما أن إشارة الفرملة واضحة على الطريق على إمتداد 10 أمتار الأمر الذي يحدد شدة الصدمة وفجائية الوقعة على السائق بإقتراب الضحية منه---------- على مستوى الطريق السريع لا يوجد جسر للمارة للإنتقال بين قارعتي الطريق-------
- تلافيا لتكرار حوادث أخرى وبمساعدة عناصر الأمن العمومي ، نظمت الحركية المرورية وأمرنا مصالح الحماية بتنظيف الطريق مع نقل المركبة المتسببة إلى حظيرة المصلحة.
- تمت المعاينة في حدود التاسعة إلا الربع صباحا----------
- أقفل هذا المحضر بتوقيعنا ومساعدينا عليه إثباتا لما تقدم----------

المساعدون **ضابط الشرطة**

ملحق رقم 6: محضر إنتقال و معاينة -02-

مخطط المكان

العنوان الطريق الوطني رقم 19 بالقرب من حي 40 مسكن الاخوة عباد بالشلف



مخطط بيـــــاني لحـــــادث مرور جسماني وقع بتـــــــاريخ 2009/10/03 بالطريق الوطني رقم 19 بمحاذاة بحي 40 مسكن بالقرب من حي الإخوة عباد الشلف (40 مسكن)

ما بين مركبة من نوع مــازدة حاملة لرقم التسجيل.....كان يقودها المدعو/ مقيم ب.....

ومركبة من نوع حاملة لرقم التسجيل :.....كان يقودها المدعو/ المقيم ب.....

ملحق رقم 07: مخطط بياني لحادث مرور

أولا: الكتب

– نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دون طبعة دار هومة، الجرائر، 2007.

– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2008.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومه الجزائر 2012.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه الجزائر، 2012–2013.

ثانيا: المذكرات

– جابو صبرين، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016.

– نبيلة عبدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور وفقا للأمر 09–03، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، 2016–2017، جامعة العربي التبسي، تبسة.

ثالثا: المجلات

– زوليخة زرهوني بطاش، (نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور) مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

رابعا: القوانين:

– القانون رقم 88–31، المؤرخ في 19–7–1988، والمتمم للأمر 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 20–7–1988.

– القانون 14–01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المؤرخ في 19 اوت 2001.

- القانون 17-05، المؤرخ في 17 فيفري 2017 يعدل ويتمم قانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة ب 17فيفري 2017.

خامسا: المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال 1425 الموافق ل 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

سادسا: الأوامر

- الأمر 62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962، المتضمن إنشاء الدرك الوطني.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

- الأمر09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية 2009/45.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015،المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	–
الإهداءات	–
المقدمة	02
الفصل الأول: انواع المخالفات المرورية وطرق معاينتها واثباتها	06
المبحث الأول: تقسيم المخالفات والجنح المرورية	07
المطلب الأول: مخالفات المرور	07
الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى والثانية	07
الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة	09
المطلب الثاني: جنح المرور	12
الفرع الأول: الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور	12
الفرع الثاني: الجنح المعاقب طبقا لقانون العقوبات	13
المبحث الثاني: معاينة واثبات المخالفات المرورية والاجراءات الخاصة بها	16
المطلب الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات المرورية	16
الفرع الأول: أصناف الأعوان	16
الفرع الثاني: قواعد التدخل عند وقوع حادث مرور	19
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالمخالفات المرورية	20
الفرع الأول: تعريف المحاضر وشروطها	20
الفرع الثاني: حجية المحاضر	23
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية	31
المبحث الأول: الجزاءات المقررة في قانون المرور	32
المطلب الأول: الجزاء الجنائي	32
الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمخالفات	32
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجنح	34
المطلب الثاني: الجزاء المدني	37

الفرع الأول: تقدير التعويض	37
الفرع الثاني: اجراءات الحصول على التعويض	40
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة	45
المطلب الأول: الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات	45
الفرع الأول: الجزاء المقرر لجنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ	45
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجنحة الحصول على رخص سياقة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب	45
المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة بالتوقيف والوضع في المحشر	46
الفرع الأول: التوقيف	46
الفرع الثاني: الوضع في المحشر	47
خلاصة الفصل الثاني	52
خاتمة	54
الملاحق	–
قائمة المصادر المراجع	–
الفهرس	–